مرسوم رقم 14969

صادر في 30 كانون الأول سنة 1963

قانون المحاسبة العمومية[1]

معدل بموجب

المرسوم رقم 15394 تاريخ 1964/03/31
والقانون رقم 66/55 تاريخ 1966/09/03
والمرسوم رقم 6232 تاريخ 1966/12/02
والمرسوم الاشتراعي 57 تاريخ 1967/08/05
والقانون رقم 68/19 تاريخ 1968/02/07
والمرسوم رقم 11236 تاريخ 1968/10/31
والمرسوم رقم 11647 تاريخ 1969/01/09
والقانون رقم 72/5 تاريخ 1972/02/01
والمرسوم رقم 3249 تاريخ 1972/05/17
والقانون رقم 73/12 تاريخ 1973/03/02
والمرسوم رقم 6103 تاريخ 1973/10/05
والقانون رقم 74/12 تاريخ 1974/05/09
والقانون رقم 75/32 تاريخ 1975/08/28
والمرسوم رقم 10880 تاريخ 1976/02/02
والمرسوم الاشتراعي 43 تاريخ 1977/05/26
والمرسوم الاشتراعي 102 تاريخ 1977/06/30
والمرسوم الاشتراعي 127 تاريخ 1977/06/30
والقانون رقم 78/16 تاريخ 1978/05/02
والمرسوم رقم 1713 تاريخ 1979/01/26
والقانون رقم 80/4 تاريخ 1980/04/07
والقانون رقم 82/17 تاريخ 1982/03/18
والمرسوم الاشتراعي 39 تاريخ 1983/06/16
والقانون رقم 84/1 تاريخ 1984/06/13
والمرسوم الاشتراعي 29 تاريخ 1985/03/23
والقانون رقم 87/49 تاريخ 1987/11/21[(2)]
والقانون رقم 88/42 تاريخ 1988/06/23

---

(1) حلت عبارة "الجزء الثاني" محل عبارة "الجزء الثاني والجزء الثالث" اينما وردت في قانون المحاسبة العمومية، وذلك بموجب المادة 22 من القانون رقم 66/55 تاريخ 1966/9/3، فاقتضى التنويه.

(2) نصَّت المادة 3 من القانون رقم 87/49 تاريخ 1987/11/21 (تعديل بعض احكام قانون المحاسبة العمومية) على ما يلي: "خلافا لأي نص آخر ولا سيما أحكام قانون المحاسبة العمومية المنفذ بالمرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 وتعديلاته وأحكام قانون النقد والتسليف المنفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ1963/8/1 وتعديلاته، يمكن للادارات العامة ذات الموازنات الملحقة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية فتح حسابات جارية مستقلة بهم في مصرف لبنان".

كما نصَّت المادة 77 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (موازنة عام 2019) على ما يلي:

المادة 77- إيداع أموال الموازنات الملحقة في حساب الخزينة لدى مصرف لبنان

خلافاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 87/49 الصادر بتاريخ 1987/11/21 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة العمومية، تودع أموال الإدارات العامة ذات الموازنات الملحقة في حساب الخزينة لدى مصرف لبنان.

تحدد أصول تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والوزير المختص.

يعمل بهذا النص اعتباراً من موازنة العام 2021.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

والقانون رقم 89/5 تاريخ 1989/01/05
والقانون رقم 14 تاريخ 1990/08/20
والقانون رقم 41 تاريخ 1991/02/14
والقانون رقم 89 تاريخ 1991/09/07
والقانون رقم 172 تاريخ 1992/12/02
والقانون رقم 280 تاريخ 1993/12/15
والقانون رقم 202 تاريخ 1993/03/02
والقانون رقم 247 تاريخ 1993/07/12
والقانون رقم 286 تاريخ 1994/02/12
والقانون رقم 490 تاريخ 1996/02/15
والقانون رقم 508 تاريخ 1996/06/06
والقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23
والقانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30
والقانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23
والقانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3
والقانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31

يلغي
القانون الصادر بتاريخ 1945/01/04
والمرسوم الاشتراعي رقم117 تاريخ 1959/06/12
والمرسوم رقم 13665 تاريخ 1963/08/23
والمرسوم رقم 13684 تاريخ 1963/08/23

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني ولا سيما المادة 58 منه،

وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 14315 تاريخ 1963/11/4 مشروع القانون المعجل الرامي الى تحديد اصول المحاسبة العمومية،

وبما انه انقضى اكثر من اربعين يوما على احالة هذا المشروع الى مجلس النواب دون ان يبت به،

وبناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 كانون الاول 1963،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى – نفاذ القانون*

يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 14315 تاريخ 1963/11/4 وهذا نصه:

القانون

الباب الاول: أحكام عامة

المادة الاولى – مضمون قانون المحاسبة العمومية*

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يحدد هذا القانون اصول اعداد موازنة الدولة، وتنفيذها، وقطع حسابها، وادارة الاموال العمومية، والاموال المودعة في الخزينة.

المادة **2** – **تعريف الاموال العمومية***

الاموال العمومية هي اموال الدولة، والبلديات، والمؤسسات العامة التابعة للدولة او البلديات، واموال سائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية.

المادة **3** – **تعريف الموازنة***

الموازنة صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وواردتها عن سنة مقبلة وتجاز بموجبه الجباية والانفاق.

المادة **4** – **مضمون الموازنة***

تتألف الموازنة من قانون الموازنة والجداول الاجمالية والتفصيلية الملحقة به.

المادة **5** – **مضمون قانون الموازنة***

قانون الموازنة هو النص المتضمن اقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة.

يحتوي هذا القانون على احكام اساسية تقضي بتقدير النفقات والواردات، واجازة الجباية، وفتح اللازمة للانفاق، وعلى احكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة.

المادة **6** – **محتويات موازنة الدولة***

تتألف موازنة الدولة من الموازنة العامة، وموازنات ملحقة، وموازنات استثنائية.

تحدث الموازنات الملحقة[1]والموازنات الاستثنائية[2] بقوانين خاصة، وتطبق عليها احكام هذا القانون، الا اذا تضمنت الاحكام الخاصة بها نصوصا مخالفة.

المادة **7** – **سنوية الموازنة***

توضع الموازنة لسنة مالية تبدأ في اول كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الاول.

المادة **8** – **كيفية قيد الواردات والنفقات***

تقيد الواردات والنفقات في حسابات موازنة السنة التي قبضت او دفعت فعليا في خلالها.

المادة **9** – **تصحيح الاخطاء المادية**

يمكن تصحيح الاخطاء المادية والاخطاء في التنسيب بقرار من وزير المالية يصدر بناء على طلب الادارة المختصة حتى الخامس عشر من شهر آذار من السنة التالية.

المادة **10** – **اقسام الموازنة***

تقسم الموازنة الى قسمين:

1– قسم النفقات، ويتضمن الاعتمادات المفتوحة بمواجهة هذه النفقات.

2– قسم الواردات، ويتضمن الواردات المخصصة لتغطية هذه الاعتمادات.

---

(1) الموازنات الملحقة هي موازنات الادارات العامة التي اعطيت استقلالا ماليا واداريا دون الشخصية المعنوية وهذه الادارات هي: مديرية اليانصيب الوطني، مكتب الحبوب والشمندر السكري، مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية.

(2) توضع الموازنات الاستثنائية لمواجهة حالة طارئة تمس امن المجتمع او السلامة العامة او امن الدولة وعادة تكون النفقات فيها مغطاة بواردات استثنائية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **11** – **انواع الاعتمادات***

الاعتمادات على نوعين:

– اساسية وهي التي تفتح بموجب قانون الموازنة.

– اضافية وهي التي تزاد الى الاعتمادات الاساسية بعد نشر الموازنة.

والاعتمادات الاضافية على نوعين:

– تكميلية وهي التي تفتح لمواجهة نقص في بند معين.

– استثنائية وهي التي تفتح لمواجهة نفقة لم يخصص لها اصلا أي اعتماد في الموازنة.

المادة **12** – **اصول فتح الاعتمادات***

لا تفتح الاعتمادات الا ضمن نطاق الموازنات المذكورة في المادة 6.

غير انه يجوز بصورة استثنائية فتح اعتماد في موازنة ما قبل تصديقها شرط ان يدون فيها.

الباب الثاني: اعداد الموازنة العامة

المادة **13** – **دور الوزارات في الاعداد***

يضع كل وزير قبل نهاية شهر ايار من السنة مشروعا بنفقات وزارته عن السنة التالية، ويرسله الى وزير المالية مشفوعا بالمستندات والاحصاءات والايضاحات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة، وذلك وفقا لاصول يحددها وزير المالية(1).

المادة **14** – **دور وزير المالية في الاعداد***

يقدر وزير المالية الواردات بالاستناد الى تخمينات وزارته وتخمينات الوزراء الذين يقومون بطرح او جباية بعض الواردات لحسابه.

المادة **15** – **التقدير المباشر للواردات***

تقدر واردات السنة الجديدة استناد الى العنصرين التاليين:

أ – تحصيلات السنة الاخيرة التي انجز مشروع قطع حسابها.

ب – تحصيلات الاشهر المنصرمة من السنة الجارية.

ولوزير المالية ان يعدل التقدير على اساس اوضاع يعتمدها، على ان يبرر اسبابها.

المادة **16** – **توازن الواردات والنفقات***

يجمع وزير المالية تقديرات النفقات، ويقابلها بتقديرات الواردات ويضع مشروع الموازنة بعد ان يؤمن التوازن بين قسميها.

واذا جاوزت الاعتمادات المطلوبة الواردات المقدرة كان على وزير المالية ان يؤمن التوازن باقتراح ما يراه ضروريا من التدابير التالية:

أ – تخفيض النفقات.

ب – تغطية الفرق بمأخوذات من مال الاحتياط اذا كان ذلك ممكنا.

ج – ايجاد موارد جديدة.

المادة **17** – **تقديم مشروع الموازنة الى مجلس الوزراء***

(1) حددت اصول تحضير الموازنة بموجب القرار رقم 1/3028 تاريخ 1996/4/16.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يقدم وزير المالية مشروع الموازنة الى مجلس الوزراء قبل اول ايلول مشفوعا بتقرير يحلل فيه الاعتمادات المطلوبة، والفروقات الهامة بين ارقام المشروع وبين ارقام موازنة السنة الجارية.

المادة **18** – **احالة مشروع الموازنة الى مجلس النواب***

يقر مجلس الوزراء مشروع الموازنة في صيغته النهائية، ويودعه السلطة التشريعية ضمن المهلة المحددة في الدستور(1).

ويقدم وزير المالية الى السلطة التشريعية قبل اول تشرين الثاني، تقريرا مفصلا عن الحالة الاقتصادية والمالية في البلاد، وعن المبادئ التي اعتمدتها الحكومة في مشروع الموازنة(2).

المادة **19** – **صلاحية لجنة المال والموازنة***

لا يجوز ادخال أي زيادة على مشروع الموازنة، او مشاريع الاعتمادات الاضافية، خلال المناقشة بها في اللجنة النيابية المختصة وفي مجلس النواب، الا بعد اخذ رأي وزارة المالية الخطي وموافقة مجلس الوزراء.

الفصل الاول: النفقات

عدل نص المادتين 20 و21 على الوجه التالي، بموجب المواد 1 و2 من القانون رقم 66/55 تاريخ 1966/9/3، ثم جرى تأجيل تطبيق المادتين المذكورتين بموجب المادة 18 من القانون رقم 68/19 تاريخ 1968/2/7 (قانون موازنة 1968)، على ان يحدد تاريخ تطبيق التعديل المذكور بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وهذا المرسوم لم يصدر حتى حينه.

المادة **20** – **اجزاء موازنة النفقات***

تقسم موازنة النفقات الى جزئين.

– الجزء الاول: ويحتوي على النفقات العادية.

– الجزء الثاني: ويحتوي على نفقات التجهيز والانشاء ومساهمات الدولة الانمائية.

يحدد مفهوم كل من نفقات الجزئين المذكورين بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة **21** – **تقسيم النفقات الى ابواب***

يوزع كل من الجزئين المذكورين من قسم النفقات الى ابواب.

ويحدد عدد الابواب في كل جزء بقرار من وزير المالية.

المادة **22** – **تقسيم الابواب الى فصول وبنود وفقرات***

يقسم الباب الى فصول يختص كل منها بادارة واحدة او مجموعة من الادارات او بمشروع واحد او مجموعة من المشاريع. ويقسم الفصل الى بنود يختص كل منها بنفقات من نوع واحد، او نفقات متشابهة، ويقسم البند، عند الاقتضاء، الى فقرات.

يعتمد في تقسيم الاعتمادات جدول نموذجي يحدد بقرار من وزير المالية.

المادة **23** – **محتويات بند الرواتب***

يبين في بند الرواتب:

1– فيما يتعلق بالموظفين الدائمين والمؤقتين:

---

(1) راجع المادة 83 من الدستور التي اوجبت على الحكومة تقديم مشروع الموازنة الى مجلس النواب في بدء عقد تشرين الاول (وبنفس المعنى ايضا المادة 32 من الدستور).

(2) تقرير وزير المالية يطلق عليه اسم "فذلكة الموازنة".

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– عدد الموظفين الاجمالي بحسب الفئة، مع مجموع رواتبهم وملحقاتها.
2– فيما يتعلق بالمتعاقدين:
– عددهم مع مجموع رواتبهم وملحقاتها.
3– فيما يتعلق بالاجراء:
أ – للاجراء الدائمين:
عددهم مع مجموع اجورهم وملحقاتها.
ب – للاجراء غير الدائمين:
مجموع اجورهم وملحقاتها.

المادة **24** – **نقل اعتماد من فقرة الى اخرى***

يمكن توزيع اعتمادات الاشغال المتشابهة الى فقرات ضمن البند الواحد.
وتطبق في هذه الحال الاحكام التالية:
1– يعتبر الاعتماد المرصد لكل مشروع بمثابة فقرة مستقلة.
2– يجوز النقل من الاعتماد المرصد لاحد المشاريع الى مشروع آخر:
أ – بعد تلزيم الاشغال، شرط ان يحتفظ بخمسة عشر بالمئة على الاقل من مقدار الاعتماد الاساسي.
ب – بعد اتمام المشروع وتصفية الصفقة.
3– لا يجوز النقل الا لمشروع مماثل للمشروع الاول وواقع في المنطقة نفسها.

المادة **25** – **نفقات خاصة مترتبة على الدولة***

1– يفرد في كل باب من قسم النفقات فصل تصرف منه قيمة الاحكام النقدية الصادرة على الدولة والمصالحات التي تجريها، وذلك عندما لا تتوافر لهذه النفقات اعتمادات في البنود المختصة.
يغنى هذا الفصل بطريقة النقل من الاعتماد الاجمالي المرصد في باب احتياطي الموازنة وفقا لاحكام المادة 26 التالية.

2–

عدل نص الفقرة 2 من المادة 25 بموجب المادة 18 من القانون رقم 73/12 تاريخ 1973/3/2 وبموجب المادة 18 من القانون رقم 74/12 تاريخ 1974/5/9 والمادة 18 من القانون رقم 75/32 تاريخ 1975/8/28 والمرسوم رقم 10880 تاريخ 1976/2/2 والمادة 9 من المرسوم الاشتراعي 43 تاريخ 1977/5/26 واصبح على الوجه التالي[1]:

ترد المبالغ التي استوفتها الخزينة خطأ او بدون وجه حق عن طريق تنزيلها من حساب ايرادات الموازنة التي قيدت اصلا فيها، أي بقيدها في الجهة المدينة من حساب الايرادات ولا يفتح أي اعتماد في الموازنة لهذه الغاية.
يقيد في حقل المبالغ المحصلة من قطع حساب الموازنة الارصدة فقط لحسابات الايرادات.

3–

عدل نص الفقرة 3 من المادة 25 بموجب المادة 3 من القانون رقم 66/55 تاريخ 1966/9/3 واصبح على الوجه التالي:

(1) بموجب القوانين المذكورة اعلاه جرى الغاء هذه الفقرة وابدلت بفقرة مفترض ان تكون جديدة، الا ان الفقرة الجديدة كانت دائما مطابقة للفقرة السابقة الملغاة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يفرد في كل باب من قسم النفقات، خلال مدة انتقالية تنتهي في سنة 1966 فصل يدعى نفقات السنين السابقة، تؤخذ منه المبالغ التي ترتبت لصالح الغير في السنوات السابقة لعام 1963 والتي لم تصرف خلالها.

ولا يرصد أي اعتماد في الفصل المذكور عند تنظيم الموازنة، بل تغطى النفقات التي تصرف منه بمأخوذات من مال الاحتياط تصدق بقانون قطع الحساب.

المادة **26** - **احتياطي الموازنة***

1- ترصد في باب احتياطي الموازنة:

أ - اعتمادات احتياطية للنفقات المشتركة بين عدة وزارات، كمساعدات المرض والوفاة والاحكام النقدية والمصالحات الخ...

ب - اعتماد احتياطي للنفقات الطارئة، يستعمل لتغذية بنود الموازنة التي نفذت اعتماداتها، او لفتح اعتمادات استثنائية،

على ان لا يقل هذا الاعتماد الاحتياطي عن واحد بالمئة من مجموع اعتمادات الجزئين الاول والثاني من الموازنة.

2- في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة للاحكام النقدية والمصالحات يجوز للحكومة ان تفتح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات التكميلية اللازمة وان تغطي هذه الاعتمادات بمأخوذات من مال الاحتياط تصدق بقانون قطع الحساب. وتطبق ايضا احكام هذه الفقرة في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة لمعاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة.

3- لا تصرف اية نفقة من اعتمادات هذا الباب مباشرة، بل تنتقل هذه الاعتمادات عند الحاجة الى سائر بنود الموازنة على الوجه التالي:

- بقرار من وزير المالية، بناء على اقتراح الادارة المختصة، وبعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، فيما يتعلق بالاعتمادات المذكورة في المقطع "أ" من الفقرة السابقة.

- بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية، فيما يتعلق بالاعتمادات المذكورة في المقطع "ب" من الفقرة السابقة.

المادة **27** - **فتح الاعتمادات الاضافية وتغطيتها***

1- مع مراعاة احكام المادة 85 من الدستور والمادة 26 من هذا القانون، لا تفتح الاعتمادات الاضافية الا بقانون.

وتغطى هذه الاعتمادات بطريقة النقل من بنود اخرى، او من باب احتياطي الموازنة، او اخذا من مال الاحتياط، او بموارد جديدة.

2- مع مراعاة احكام المادة 26 من هذا القانون، لا تنقل الاعتمادات من بند الى آخر الا بقانون.

3- مع مراعاة المادة 114 من هذا القانون، لا تدور الاعتمادات من موازنة سنة معينة الى موازنة السنة التالية الا بقانون.

المادة **28** - **كيفية النقل من فقرة الى اخرى***

1- مع مراعاة احكام المادة 24 من هذا القانون تنقل الاعتمادات من فقرة الى فقرة ضمن البند الواحد بقرار من الوزير المختص بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات ويجوز النقل بالطريقة نفسها الى فقرة جديدة اذا كانت هذه الفقرة هي من نوع النفقات التي يختص بها البند.

2- تنقل الاعتمادات المرصدة في بابي الديون المتوجبة الآداء واحتياطي الموازنة من فقرة الى فقرة ضمن البند الواحد، بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

3- يجوز اجراء النقل من فقرة الى اخرى في موازنة سنة معينة لغاية 31 كانون الثاني من السنة اللاحقة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الفصل الثاني: الواردات

المادة **29** – **اجزاء واردات الموازنة***

يتألف قسم الواردات في الموازنة من جزئين:

الاول: ويحتوي على الواردات العادية المخصصة لتغطية نفقات الجزئين الاول والثاني من قسم النفقات.

الثاني: ويحتوي على الواردات المخصصة لتغطية نفقات الجزء الثالث من قسم النفقات.

وتتألف الواردات الاخيرة من:

1- مأخوذات من مال الاحتياط.

2- الواردات التي تخصص او تحدث بقوانين خاصة.

المادة **30** – **تقسيم اجزاء الواردات***

يوزع كل جزء من قسم الواردات الى ابواب، ويقسم الباب الى فصول يختص كل منها بفئة من الواردات، ويقسم الفصل الى بنود يختص كل منها بأيراد معين.

ويفرد في كل جزء فصل خاص تقيد فيه الاموال التي تدفعها الخزينة خطأ او بغير حق وتستردها فيما بعد.

ويعتمد في تقسيم الواردات جدول نموذجي يحدد بقرار من وزير المالية.

المادة **31** – **مال الاحتياط***

يفرد في كل جزء من قسم الواردات باب خاص بفصل وحيد للمأخوذات من مال الاحتياط. ويقسم هذا الفصل الى بنود وفقا للجدول النموذجي المذكور في المادة السابقة.

الباب الثالث: تنفيذ الموازنة العامة

الفصل الاول: تنفيذ الواردات

القسم الاول: طرح الضرائب والرسوم

المادة **32** – **اصول طرح الضرائب والرسوم***

تطبق على طرح الضرائب والرسوم الاصول التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة **33** – **الجهة المختصة بطرح الضرائب والرسوم***

الغي نص المادة 33 بموجب المادة 50 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 واستعيض عنه بالنص التالي:

يتولى طرح الضرائب المباشرة التي تجبي بموجب جداول تكليف، الدائرة المالية المركزية المختصة او الدائرة المالية المختصة في المحافظة، ويعطي مدير الواردات القوة التنفيذية لهذه الجداول.

ويتولى طرح الضرائب والرسوم الاخرى رئيس الدائرة المالية او الوحدة المختصة في كل محافظة بموجب اوامر قبض تصدر عنه.

المادة **34** – **الكتمان او النقص في التكاليف***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يمكن تدارك كل كتمان او نقص في التكاليف بالضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة حتى آخر السنة الثالثة بعد السنة التي كان يجب ان يجري فيها التكليف، وذلك بموجب جداول تكليف او اوامر قبض اضافية للتكاليف المكتومة وبموجب جداول تكليف او اوامر قبض تكميلية للتكاليف الناقصة.

اضيفت الفقرتان 2 و3 التاليتان الى المادة 34 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 6103 تاريخ 1973/10/5:

وفضلا عن مدة التدارك المنوه عنها في الفقرة الاولى من هذه المادة، تتمتع الدوائر المالية المختصة بمدة اخرى استثنائية لتدارك حق الخزينة في فرض الضريبة او الرسم على كل ربح او دخل او ايراد او صك يكشفه حكم قضائي او قرار تحكيمي او تحرير تركة او اتفاق رضائي، وكذلك لتصحيح كل تكليف يتقرر ابطاله.

وتنتهي هذه المدة الاستثنائية بتاريخ 31 كانون الاول من السنة التي تلي سنة اقرار الابطال او انكشاف الربح او الدخل او الايراد او الصك الخاضع للتكليف.

المادة 35 – الاعلان عن وضع جداول التكليف قيد التحصيل*

يعلن عن وضع جداول التكليف الاساسية قيد التحصيل بواسطة الجريدة الرسمية والاذاعة والصحف المحلية. وتلصق، عند الاقتضاء، اعلانات بهذا المعنى في مكاتب المحتسبين، وفي اماكن الاجتماعات والساحات العمومية. وتبين في الاعلان المهل المحددة للدفع، والاستفادة من الحسم القانوني، والاعتراض، وتاريخ بدء كل منها.

المادة 36 – مهلة الاعتراض على الضرائب والرسوم*

تبدأ مهلة الاعتراض على الضرائب المفروضة بموجب جداول تكليف اساسية اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر الاعلان المتعلق بها في الجريدة الرسمية.

وتبدأ مهلة الاعتراض على الضرائب المفروضة بموجب جداول تكليف اضافية او تكميلية، وعلى الضرائب والرسوم المفروضة بموجب اوامر قبض، اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ ابلاغ المكلف هذه المستندات.

يجري هذا التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام. وفي حال غياب المكلف او تمنعه عن الاستلام، يتم التبليغ بواسطة الادارة المختصة وفقا لاحكام التبليغ المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.

وتحدد مهلة الاعتراض بشهرين للضرائب المباشرة التي تطرح بموجب جداول تكليف، وبشهر واحد للضرائب والرسوم الاخرى.

المادة 37 – اصول الاعتراض على الضرائب والرسوم*

1– تحدد اصول الاعتراض على مختلف الضرائب والرسوم ومهل البت بها من قبل الادارة ولجان الاعتراضات بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزيري المالية والعدلية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

2– تقوم الاصول والمهل المحددة في المرسوم المذكور مقام جميع النصوص الخاصة المتعلقة بالاعتراضات الواردة في مختلف قوانين الضرائب والرسوم.

المادة 38 – الغاء التكاليف بالضرائب والرسوم او تخفيضها*

خلافا لاي نص آخر، لا يجوز لدوائر الضرائب في مديرية المالية العامة ان تقرر الغاء التكاليف بالضرائب والرسوم، او تخفيضها، الا بموافقة رئيس مصلحة الواردات باستثناء ما يتعلق منها بخطأ مادي او بمبلغ لا يتجاوز 50 بالمئة من قيمة التكليف شرط ان لا يتجاوز في مطلق الاحوال 500 ل.ل. لكل تكليف.

المادة 39 – جهاز مراقبة التحقق*

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يؤمن الرقابة على مختلف عمليات طرح الضرائب والرسوم التي تتولى امرها مديرية المالية العامة جهاز لمراقبة التحقق تحدد صلاحياته، وكيفية ممارسة اعماله، بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

القسم الثاني: تحصيل الضرائب والرسوم

المادة 40 – قانون تحصيل الضرائب والرسوم*

لا يجوز تحصيل أي ضريبة او رسم ما لم تجز السلطة التشريعية ذلك بموجب قانون الموازنة او أي قانون آخر(1). ويلاحق المخالف وفقا لاحكام المادة 361 من قانون العقوبات.

المادة 41 – الاشخاص المكلفون تحصيل الضرائب والرسوم*

تحصل الضرائب والرسوم بالاستناد الى جداول التكليف او اوامر القبض التي طرحت بموجبها، الا اذا كانت من النوع الذي يؤديه المكلف مباشرة بواسطة الصاق الطوابع او الاوراق المماثلة. ولا يجوز لغير المحتسبين ومعاونيهم ان يؤمنوا تحصيل الضرائب والرسوم وسواها من الواردات العمومية.

المادة 42 – مرور الزمن على الضرائب والرسوم*

عدل نص المادة 42 بموجب المادة 4 من القانون رقم 66/55 تاريخ 1966/9/3 على الوجه التالي:

ان الضرائب والرسوم على اختلافها، تسقط عن المكلفين بعامل مرور الزمن في 31 كانون الاول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها التكليف. ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في الملاحقات الفردية المنصوص عليها في القانون. ويعتبر الانذار شروعا في الملاحقة شرط ان يبلغ وفقا لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم 147، تاريخ 1959/6/12.

يجدد الانذار عند الاقتضاء قبل انقضاء اربع سنوات على تاريخ ابلاغه لصاحب العلاقة.

المادة 43 – حفظ جداول التكليف واوامر القبض*

تحفظ جداول التكليف سحابة عشر سنوات، وتحفظ اوامر القبض سحابة خمس سنوات، الا اذا قرر ديوان المحاسبة قبل انقضاء مدة الحفظ ابراء ذمة المسؤولين عن التحصيل(2).

المادة 44 – مراقبة الجباية*

يؤمن الرقابة على عمليات تحصيل الضرائب والرسوم التي تتولى امرها مديرية المالية العامة جهاز لمراقبة الجباية تحدد صلاحياته وكيفية ممارسة اعماله بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية(3).

القسم الثالث: تحصيل ديون الدولة وواردتها الاخرى

المادة 45 – تحصيل بموجب سند تحصيل*

تراعى في تصفية وتحصيل ديون الدولة وواردتها الاخرى من غير الضرائب والرسوم الاحكام المختصة بكل منها.

اما الديون والواردات التي لم تعين القوانين النافذة طرق تصفيتها وتحصيلها، واجراء الملاحقة بشأنها، فتصفى بموجب اوامر تحصيل يصدرها رئيس الادارة المختصة وتحصل وفقا للاصول المتبعة في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

---

(1) مبدأ "لا ضريبة دون نص" كرسه الدستور في مادته 81.

(2) ديوان المحاسبة يبرىء ذمة المسؤولين عن التحصيل في نطاق الرقابة القضائية على الحسابات (المواد 59 الى 65 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة).

(3) راجع المرسوم رقم 16843 تاريخ 1964/7/10 المتعلق بتحديد صلاحيات ومهام دائرة مراقبة الجباية في مصلحة الخزينة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يمكن الاعتراض على امر التحصيل امام المحكمة العدلية الصالحة في محل اقامة المعترض خلال شهرين من تاريخ تبليغ المدين شخصيا او في محل اقامته. ولا يوقف الاعتراض تنفيذ امر التحصيل الا اذا قررت المحكمة ذلك كليا او جزئيا.

القسم الرابع: بيع اموال الدولة

المادة **46** – **بيع اموال الدولة غير المنقولة***

تباع اموال الدولة غير المنقولة وفقا للاحكام المختصة بها[1].

المادة **47** – **بيع اموال الدولة المنقولة***

عدل نص المادة 47 بموجب المادة 21 من القانون رقم 78/16 تاريخ 1978/5/2 والبند اولا من المادة الاولى من القانون رقم 87/49 تاريخ 1987/11/21 والمادة 26 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 وبموجب المادة 50 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 واصبح على الوجه التالي:

تباع اموال الدولة المنقولة:

1- بالتراضي اذا كانت قيمتها المخمنة لا تزيد عن 3.000.000 ل.ل. (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية).

2- باستدراج العروض اذا كانت قيمتها المخمنة لا تزيد عن 6.000.000 ل.ل. (ستة ملايين ليرة لبنانية)

3- بالمزايدة العمومية وبالظرف المختوم اذا كانت قيمتها المخمنة تزيد عن 6.000.000 ل.ل. (ستة ملايين ليرة لبنانية)

المادة **48** – **المرجع الصالح للبت ببيع اموال الدولة المنقولة***

عدل نص المادة 48 بموجب المادة 51 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 واصبح على الوجه التالي:

يبت بصفقات بيع الاموال المنقولة:

1- في الادارة المركزية:

- المدير المختص اذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز 150.000 ل.ل.
- المدير العام المختص اذا كانت قيمة الصفقة تزيد على 150.000 ل.ل. ولا تجاوز 600.000 ل.ل.
- الوزير المختص اذا كانت قيمة الصفقة تجاوز 600.000 ل.ل.

2- في المحافظات والاقضية:

- القائمقام اذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز 150.000 ل.ل.
- المحافظ اذا كانت قيمة الصفقة تزيد على 150.000 ل.ل. ولا تجاوز 600.000 ل.ل.
- الوزير المختص اذا كانت قيمة الصفقة تجاوز 600.000 ل.ل.

المادة **49** – **تخمين الاموال المنقولة***

تخمن الاموال المنقولة بواسطة لجنة تؤلف في كل ادارة بقرار من المرجع الصالح للبت بالصفقة.

المادة **50** – **رقابة ديوان المحاسبة***

تعرض على ديوان المحاسبة معاملات البيع الخاضعة لرقابته من قبل المرجع الصالح للبت بالصفقة[1].

(1) راجع بالنسبة للاموال العمومية غير المنقولة القرار رقم 144 تاريخ 1925/6/10 المتعلق باملاك الدولة العامة والقرار رقم 275 تاريخ 1926/5/25 المتعلق بادارة وبيع املاك الدولة الخاصة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

القسم الخامس: احكام عامة

المادة **51** – **شمول الواردات***

تقيد الواردات المقبوضة برمتها في قسم الواردات من الموازنة[2].

المادة **52** – **الهبات والأموال المقدمة للدولة***

عدل نص المادة 52 بموجب المادة 85 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31 (موازنة عام 2019) واصبح على الوجه التالي:

1– تقبل بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية الهبات النقدية والعينية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 250.000.000 ليرة لبنانية.

2– تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الهبات النقدية و/أو العينية التي يقدمها للدولة الاشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها تتجاوز 250.000.000 ليرة لبنانية.

3– تقيد الهبات النقدية الواردة للخزينة اللبنانية في قسم الواردات من الموازنة وإذا كانت لهذه الهبات وجهة انفاق معينة فتحت لها وفقاً للأصول اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات.

4– تعد وزارة المالية جدولاً فصلياً بالهبات المنوه عنها في البندين (1) و(2) والواردة الى الخزينة اللبنانية وترفعه الى مجلس الوزراء للاطلاع.

المادة **53** – **حسابات الواردات***

تمسك وزارة المالية لكل نوع من انواع واردات الموازنة، ولكل سنة على حدة، حسابا مستقلا تبين فيه:

– بقايا السنين السابقة كل سنة على حدة.

– مجموع الواردات المحققة بموجب جداول التكليف واوامر القبض الصادرة في خلال السنة.

– مجموع التحصيلات حتى 31 كانون الاول من السنة موزعة بين السنة الجارية وكل سنة من السنين السابقة.

– المحسومات القانونية التي استفاد منها المكلفون.

– البقايا غير المحصلة في نهاية السنة.

وتمسك كل وزارة حسابا مفصلا بالواردات التي تتولى امرها، ولكل سنة على حدة، بالاستناد الى اوامر القبض او التحصيل التي تصدرها او تصدر بناء لطلبها.

الفصل الثاني: تنفيذ النفقات

المادة **54** – **مراحل تنفيذ النفقة***

مراحل تنفيذ النفقة اربع:

1– العقد.

2– التصفية.

3– الصرف.

4– الدفع[1].

---

(1) نصت المادة 34 من قانون تنظيم الديوان على خضوع معاملات بيع العقارات للرقابة الادارية المسبقة.

(2) قيد الواردات برمتها في قسم الواردات يؤكد اعتماد مبدأ الشمول اي عدم اجراء المقاصة بين الواردات والنفقات وتاليا اعتماد الارقام غير الصافية في الواردات كما في النفقات.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

القسم الاول: عقد النفقة

المادة **55** – **تعريف عقد النفقة***

عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه ان يرتب دينا على الدولة.

المادة **56** – **المرجع الصالح للعقد***

يعقد النفقة الوزير المختص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة **57** – **شرط توفر الاعتماد المخصص***

لا تعقد النفقة الا اذا توفر لها اعتماد في الموازنة[2]، ولا يجوز استعمال الاعتماد لغير الغاية التي ارصد من اجلها.

المادة **58** – **وقف عقد نفقات اللوازم والاشغال***

عدل نص المادة 58 بموجب المادة 5 من القانون رقم 66/55 تاريخ 1966/9/3 على الوجه التالي:

توقف عمليات عقد نفقات اللوازم والاشغال[3] بتاريخ 30 تشرين الثاني من السنة غير انه يجوز عقدها في خلال شهر كانون الاول اذا كان تنفيذها ممكنا قبل انقضاء السنة او في الحالات الطارئة[4] المستعجلة التي يعود تقديرها للوزير المختص ووزير المالية.

المادة **59** – **عقد نفقة على حساب سنة مالية قبل بدئها***

لا تعقد أي نفقة على حساب سنة مالية قبل بدئها.

غير انه يمكن، اعتبارا من اول تشرين الاول من كل سنة، ان تعقد على حساب السنة المقبلة النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها، وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة الجارية، كما يمكن خلال الفترة التي تسبق نشر الموازنة ان تعقد هذه النفقات بعد بدء السنة الجديدة وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة السابقة.

أضيفت الفقرة التالية بموجب البند ثانيا من المادة الاولى من القانون رقم 87/49 تاريخ 1987/11/21:

كما يمكن اجراء معاملات التصفية والصرف والدفع خلال السنة المالية المختصة[5].

المادة **60** – **القاعدة الاثني عشرية***

1– توضع الموازنات الاثنتا عشرية على اساس الاعتمادات الدائمة المرصدة في موازنة السنة السابقة على ان يؤخذ بعين الاعتبار ما اضيف اليها وما اسقط منها من اعتمادات دائمة.

اضيفت الفقرة التالية الى الفقرة الاولى من المادة 60 بموجب المادة 5 من القانون رقم 88/42 تاريخ 1988/6/23:

---

(1) اجيز لوزير المالية في ما خص الصفقات المتعلقة بتنفيذ أشغال أو تقديم أدوات تجهيز أن يختار بين طريقة الدفع النقدي وطريق الدفع المؤجل وذلك بموجب المادة 12 من القانون رقم 1978/16 تاريخ 1978/5/2 (قانون موازنة 1978)، فاقتضى التنويه.

(2) راجع في ما يتعلق بمخالفة مبدأ عدم جواز عقد نفقة قبل توفر الاعتماد، الفقرة 2 من المادة 59 من هذا القانون.

(3) نفقات الخدمات لا يتوقف عقدها في 30 تشرين الثاني لان نص المادة 58 اعلاه حصر وقف عمليات العقد بالنسبة لنفقات اللوازم والاشغال وحدها.

4 أضيفت عبارة "غير انه يجوز عقدها في خلال شهر كانون الاول اذا كان تنفيذها ممكنا قبل انقضاء السنة او في الحالات الطارئة ..." بموجب تصحيح خطأ مادي صادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 94 تاريخ 1966/11/24 ص 1728، فاقتضى التنويه.

(5) هذه المادة اتاحت للسلطة التنفيذية تجاوز السلطة التشريعية عن طريق السماح لها باتمام مراحل النفقة كافة قبل تصديق السلطة التشريعية على الموازنة بمعنى آخر يؤدي هذا التجاوز الى مخالفة مبدأ عدم جواز عقد نفقة قبل توفر الاعتماد لها المنصوص عنه في المادة 57 من هذا القانون.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

اما اعتمادات احتياطي الموازنة فلا تعتبر المبالغ المنقولة منها مسقطة.

2- يحق للحكومة ان توزع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية مجموع اعتمادات الانشاء والتجهيز في كل موازنة اثنتي عشرية على مختلف الادارات العامة وفقا لحاجاتها، على ان تتقيد في هذا التوزيع بالاعتمادات المخصصة لكل ادارة عامة في مشروع موازنة السنة الجارية.

3 -

أضيف البند 3 التالي نصه الى المادة 60 بموجب المادة 31 من القانون رقم 80/4 تاريخ 1980/4/7:

يحق للحكومة قبل تصديق الموازنة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، نقل اعتمادات على اساس القاعدة الاثني عشرية من احتياطي الموازنة، لتغذية مختلف البنود.

المادة 61 - ضرورة تأشير مراقب عقد النفقات*

كل معاملة تؤول إلى عقد نفقة يجب ان تقترن، قبل توقيعها، بتأشير مراقب عقد النفقات. غير انه يجوز في الحالات المستعجلة الطارئة، ان يشرع المرجع الصالح في عقد النفقة ضمن نطاق الاعتمادات المرصدة لها قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات شرط ان يعرض عليه المعاملة للتسوية بمهلة اسبوع على الاكثر من تاريخ العقد مع بيان الاسباب التي بررت اقدامه على هذا التدبير ويبقى عاقد النفقة مسؤولا عنها حتى تسوية عقدها بصورة قانونية.

يربط بكل معاملة تؤول الى عقد نفقة طلب حجز الاعتماد المختص بها (طلب عقد نفقة).

المادة 62 - طلب حجز الاعتماد*

يوقع طلب حجز الاعتماد اللازم لعقد النفقة محاسب الادارة المختصة او من يفوضه بذلك بموافقة رئيسه التسلسلي.

المادة 63 - كيفية اصدار طلبات حجز الاعتماد*

تنظم طلبات حجز الاعتمادات:

- عن السنة كلها، اذا كانت تتعلق برواتب وما شابه من نفقات الموظفين.
- عن ثلاثة او ستة اشهر، اذا كانت تتعلق بالنفقات الدائمة الاخرى.
- وينظم طلب مستقل كلما اقتضى الامر.

ويمكن تنظيم طلب اجمالي احتياطي لحجز الاعتماد اللازم للنفقات الدائمة التي لا تسمح طبيعتها بأن ينظم لها طلب مستقل في كل مرة.

المادة 64 - المرجع الصالح لمراقبة عقد النفقات*

1- يتولى مراقبة عقد النفقات باسم وزير المالية:

- رئيس مصلحة الموازنة ومراقبة النفقات بصفة مراقب مركزي لعقد النفقات.
- مراقبون لدى الوزارات يمثلون المراقب المركزي.

2- يمكن المراقب المركزي ان يعهد بتمثيله في بعض الوزارات الى موظفين تابعين له يتولون التدقيق في المعاملات المعروضة عليه. وله ان يفوض اليهم بعض صلاحياته.

3- تحدد اصول مراقبة عقد النفقات بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية[1]، وتحدد صلاحيات المراقبين لدى الوزارات بقرار من وزير المالية.

4- يوزع المراقبون بين الوزارات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح المدير العام.

---

(1) راجع المرسوم رقم 324 تاريخ 1964/11/13 المتعلق بتحديد اصول مراقبة عقد النفقات.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ولا يجوز للمراقب لدى احدى الوزارات ان يباشر مهمته قبل ان يكون قد امضى فترة تدريب لا تقل عن ثلاثة اشهر في مصلحة الموازنة ومراقبة النفقات.

المادة **65** – **واجبات مراقب عقد النفقات***

الغاية من تدقيق المراقب التثبت من الامرين التاليين:

– توفر اعتماد النفقة وصحة تنسيبها.

– انطباق المعاملة على القوانين والانظمة النافذة، الا اذا كانت خاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية فلا تدقق عندئذ الا من الناحية المالية.

المادة **66** – **مهلة التأشير على المعاملة***

يؤشر المراقب على طلب حجز الاعتماد وعلى المعاملة ويعيد الاوراق الى مصدرها في خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ ورودها اليه. واذا انقضت هذه المهلة دون ان يبت بها، جاز للادارة المختصة استعادة المعاملة وتنفيذها على مسؤوليته.

اما اذا احتاج المراقب الى طلب ايضاحات خطية من الادارة المختصة فيعطى مهلة خمسة ايام تبدأ من تاريخ ورود هذه الايضاحات اليه. وذلك لمرة واحدة.

واذا كانت المعاملة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة ارسلها المراقب اليه، قبل التأشير مقرونة بمطالعته.

المادة **67** – **حالات كفاية التأشير على طلب حجز الاعتماد***

يعتبر تأشير المراقب على طلب حجز الاعتماد بمثابة تأشير على المعاملة فيما خص:

1– النفقات التي تعقد ببيان او فاتورة وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 151 من هذا القانون.

2– اوامر سفر الموظفين.

3– تدرج الموظفين.

4– وبصورة عامة النفقات التي حجز لها اعتماد اجمالي وفقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة 63 من هذا القانون.

المادة **68** – **نوعا التأشير***

تأشير المراقب على نوعين:

– كلي ويشمل قيمة النفقة المطلوب عقدها بكاملها.

– جزئي ويقتصر على قسم من النفقة المطلوب عقدها.

وفي حال اعطاء تأشير جزئي، او في حال رفض التأشير، يتوجب على المراقب ان يعلل اسباب قراره.

ولا يعتبر التأشير جزئيا عندما ينتج عنه تخفيض النفقة المطلوب عقدها بسبب خطأ مادي او حسابي.

المادة **69** – **مفاعيل التأشير الجزئي***

1– اذا اعطى المراقب المركزي تأشيرا جزئيا، او رفض التأشير، توجب عليه ان يعرض المعاملة على وزير المالية. فاذا وافق وزير المالية على رأيه حق للوزير المختص ان يعرض الامر على مجلس الوزراء للبت به. واذا لم يوافق وزير المالية على الرأي المذكور، فعلى المراقب المركزي ان يتقيد بقرار الوزير مع مراعاة احكام قانون ديوان المحاسبة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

2- اذا اعطى المراقب لدى احدى الوزارات تأشيرا جزئيا او رفض التأشير توجب عليه عرض المعاملة على المراقب المركزي. فاذا وافق المراقب المركزي على رأيه عرض المعاملة على وزير المالية وفقا لاحكام الفقرة السابقة. واذا لم يوافق فعلى المراقب ان يتقيد بقرار المراقب المركزي.

المادة **70** - **رفض التأشير لعدم كفاية الاعتماد***

لا يجوز لمجلس الوزراء ان يوافق على عقد نفقة رفض المراقب التأشير عليها بسبب عدم وجود اعتماد كاف لها[1].

المادة **71** - **دور مراقب عقد النفقات الاستشاري***

يمكن الادارة المختصة ان تأخذ رأي المراقب لديها في قضاياها المالية وخصوصا في مشروع الموازنة وطلبات الاعتمادات الاضافية التي تقدمها.

المادة **72** - **تعديل نفقة سبق عقدها***

يمكن المرجع الصالح للعقد ان يطلب زيادة او تخفيض نفقة سبق عقدها، على ان يربط بطلب التعديل جميع المستندات اللازمة.

القسم الثاني: تصفية النفقة

المادة **73** - **تعريف تصفية النفقة***

تصفية النفقة هي اثبات ترتب الدين على الدولة، وتحديد مقداره، واستحقاقه وعدم سقوطه بحكم مرور الزمن او بأي سبب آخر[2].

المادة **74** - **المرجع الصالح للتصفية***

يتولى التصفية المحاسب المختص او من يفوض اليه ذلك بموافقة رئيسه التسلسلي.

ويتولى محاسب مديرية المالية العامة تصفية النفقات التي تصرف من باب الديون المتوجبة الاداء.

المادة **75** - **المستندات التي تبنى عليها التصفية***

عدل نص المادة 75 بموجب البند ثالثا من المادة الاولى من القانون رقم 87/49 تاريخ 1987/11/21 على الوجه التالي:

تبنى التصفية على المستندات التي من شأنها اثبات الدين.

تحدد هذه المستندات بالنسبة لكل نوع من انواع النفقات بقرار من وزير المالية يتخذ بعد استطلاع رأي ديوان المحاسبة، وينشر في الجريدة الرسمية[3]

عدلت الفقرة التالي نصها بموجب البند ثانياً من المادة 26 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 والبند اولاً من المادة 24 من القانون رقم 286 تاريخ 1994/2/12 واصبحت على الوجه التالي:

ويكتفي ببيان مصدق من رئيس الوحدة التي تولت تنفيذ النفقة اذا كانت هذه النفقة لا تجاوز 50.000 ل.ل.

اضيفت الفقرة التالي نصها الى المادة 75، بموجب المادة 12 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7، ثم اضيف ذات النص بموجب المادة 12 من القانون رقم 172 تاريخ 1992/12/2 (قانون موازنة 1992)،ثم اعيدت اضافته بموجب المادة 13 من القانون رقم 280 تاريخ 1993/12/15 (قانون موازنة 1993):

---

(1) عند مطابقة المادة 70 والمادة 71 يتبين لنا انه من باب اولى لا يحق لوزير المالية ان يخالف رأي مراقب عقد النفقات عندما يرفض التأشير لعدم كفاية الاعتماد.

(2) قد يسقط الدين بالايفاء او بالمقاصة مثلا.

(3)راجع القرار رقم 1/59 تاريخ 1966/1/7 المتعلق بتحديد المستندات التي من شأنها اثبات الدين.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تعتبر الجداول التي تصدر عن المركز الالكتروني في مديرية المالية العامة والعائدة للرواتب والاجور ومعاشات التقاعد وملحقاتها والتعويضات الشهرية على كافة انواعها بحكم المصفاة، ولا تحتاج الى توقيع المصفين المختصين. تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه الفقرة بقرار من وزير المالية.

المادة **76** - **معاملات التصفية***

1- تجري التصفية عفوا، واذا تعذر ذلك، فبناء على طلب الدائن.

2- على المصفي ان ينجز التصفية في مهلة خمسة ايام على الاكثر من تاريخ تسلمه الاوراق الثبوتية المتعلقة بها.

3- يحق للدائن ان يطلب من المصفي شهادة تبين تاريخ تقديم طلبه وتفصيل الاوراق المبرزة.

المادة **77** - **تحديد سند التصفية***

تتم التصفية على السند المتضمن تفصيل الدين.

القسم الثالث: صرف النفقة

المادة **78** - **تعريف صرف النفقة***

صرف النفقة هو اصدار حوالة تجيز دفع قيمتها.

المادة **79** - **المرجع الصالح لصرف النفقة ومهامه***

1- يتولى اصدار حوالات الصرف، باسم وزير المالية، رئيس مصلحة الصرفيات في وزارة المالية. ولهذا الموظف ان يفوض بعض صلاحياته الى موظفين تابعين لمصلحته، شرط ان يكونوا من الفئة الثالثة على الاقل. كما له ان يعهد بتمثيله في بعض الوزارات الى موظفين من مصلحته يتولون التدقيق محليا في المعاملات وتحضير الحوالات.

2- يمكن، عند الاقتضاء، ان يعهد بمهمة اصدار الحوالات في الادارات العامة والمحافظات ما عدا محافظة بيروت، الى موظفين من الفئة الثالثة على الاقل تابعين لملاك وزارة المالية، على ان يتم ذلك بمرسوم.

3- على الآمر بالصرف ان ينجز معاملة الصرف في مهلة سبعة ايام من تاريخ ورودها اليه وتمدد هذه المهلة الى عشرة ايام فيما خص معاملات صرف الرواتب.

اما اذا احتاج الامر بالصرف الى طلب ايضاحات خطية من الادارة المختصة فيعطى مهلة خمسة ايام تبدأ من تاريخ ورود هذه الايضاحات اليه وذلك لمرة واحدة.

المادة **80** - **امكانية الصرف خلال شهر كانون الثاني من السنة اللاحقة***

يمكن المثابرة على صرف نفقات السنة المالية حتى تاريخ 31 كانون الثاني من السنة اللاحقة، على ان تقيد بتاريخ 31 كانون الاول من السنة التي صرفت على حسابها.

المادة **81** - **مفهوم نفقات السنين السابقة***

عدل نص المادة 81 بموجب المادة 6 من القانون رقم 66/55 تاريخ 1966/9/3 على الوجه التالي:

ان المبالغ التي ترتبت على الدولة لصالح الغير خلال سنة مالية معينة ولم تصرف قبل اول شباط من السنة اللاحقة، لاي سبب كان تدعى نفقات السنين السابقة.

المادة **82** - **شروط اصدار حوالة الصرف***

لا يجوز اصدار الحوالة الا بعد التثبت من الامور التالية:

1- اقتران معاملة عقد النفقة بتوقيع المرجع الصالح للعقد وتأشير مراقب عقد النفقات.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

2- انطباق تنسيب النفقة على معاملة العقد.

3- صحة حسابات النفقة.

4- انطباق معاملة التصفية على القوانين والانظمة المالية فقط.

المادة **83** - **تنظيم حوالة مستقلة لكل دائن***

تنظم حوالة لكل صاحب حق عندما تصرف من بند واحد او فقرة واحدة.

المادة **84** - **تحديد الاشخاص الذين تنظم الحوالة باسمهم***

تنظم الحوالة باسم الدائن ولوعين وكيلا او مندوبا عنه للقبض، وباسم الورثة في حال وفاته. وتنظم باسم رئيس مصلحة الخزينة، اذا كانت الدولة صاحبة الدين وباسم المحتسب المختص اذا كان صاحب الدين بلدية او مؤسسة عامة.

وتنظم باسم المحافظ المختص اذا كانت تتعلق بمبالغ تعود لقرى ليس لها بلديات على ان يودع المبلغ امانة باسم المحافظ المذكور لدى محتسب القضاء المركزي.

المادة **85** - **حالات خاصة بتنظيم الحوالة***

يمكن تنظيم الحوالة:

1- باسم معتمد للقبض تعينه الادارة المختصة، فيما يتعلق برواتب الموظفين ونفقاتهم ومعاشات التقاعد.

2- باسم الموظف الذي دفع المبلغ من ماله، فيما يتعلق بأجور النقل، وبعض النفقات النثرية.

3- باسم القيم على السلفة، فيما يتعلق بالنفقات التي يدفعها من اصلها.

ويمكن بناء على طلب الادارة المستملكة، ان تنظم الحوالات المتعلقة بتعويضات الاستملاك باسم محتسب القضاء الذي تقع فيه العقارات، المستملكة، او القضاء المتاخم له، على ان تنظم شروط دفع هذه التعويضات بقرار من وزير المالية.

المادة **86** - **ضرورة تبليغ قرارات الحجز وصكوك التنازل الى الآمر بالصرف***

تبلغ الى المرجع الصالح لاصدار الحوالات قرارات الحجز، وصكوك التنازل المتعلقة بديون مترتبة على الدولة. ولا يعتد بأي تبليغ يوجه الى سواه.

وعلى المرجع المذكور ان يجيب ضمن المهلة القانونية الجهة التي ابلغته الحجز، وان يدون الحجز او التنازل على الحوالة قبل اصدارها.

المادة **87** - **وجوب توقيع الحوالة***

عدل نص المادة 87 بموجب المادة 7 من القانون رقم 66/55 تاريخ 1966/9/3 على الوجه التالي:

يوقع الحوالة المرجع الصالح لاصدارها ويرسلها الى المحتسب المختص لتأمين دفعها.

المادة **88** - **حالة فقدان حوالة صرف***

اذا فقدت حوالة، اعطي صاحبها نسخة عنها، بناء على طلب منه يبين فيه اسباب الفقدان، وعلى شهادة خطية من المحتسب المركزي بأن الحوالة لم تدفع وبأنه اخذ علما بوجوب عدم دفعها.

القسم الرابع: دفع النفقة

المادة **89** - **واجبات المحتسب***

عدل نص المادة 89 بموجب المادة 8 من القانون رقم 66/55 تاريخ 1966/9/3 على الوجه التالي:

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تصبح الحوالة صالحة للدفع بعد تأشير المحتسب المركزي، او من يفوض اليه ذلك بموافقة المدير العام المختص.

وعلى هذا الموظف:

أ – ان يرفض التأشير وان يعيد الحوالة الى مصدرها مع بيان اسباب الرفض في الحالات التالية:

أولا – اذا كانت الحوالة غير مذيلة بتوقيع المرجع الصالح لاصدارها.

ثانيا – اذا كانت الاوراق المثبتة للنفقة غير مربوطة بالحوالة.

ثالثا – اذا كان اسم صاحب الدين، او موضوع النفقة، او مقدارها غير منطبق على الاوراق المثبتة.

ب – انجاز المعاملة ووضع امر الدفع العائد للحوالة تحت تصرف الادارة المختصة في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ ورودها اليه.

المادة **90** – **الحوالات الصادرة في المحافظات***

عدل نص المادة 90 بموجب المادة 9 من القانون رقم 66/55 تاريخ 1966/9/3 على الوجه التالي:

تنظم شروط دفع الحوالات التي يجري اصدارها في المحافظات بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة **91** – **كيفية دفع الحوالات***

تدفع الحوالات نقدا من الصندوق المعين فيها.

ويمكن ان يجري الدفع بواسطة تحويل لحساب مصرفي.

المادة **92** – **دفع رواتب الموظفين***

تدفع رواتب الموظفين عن شهر كانون الثاني بصورة استثنائية خلال العشرة ايام الاخيرة من شهر كانون الاول.

الفصل الثالث: تأدية النفقات بدون حوالة مسبقة

القسم الاول: احكام عامة

المادة **93** – **النفقات المؤداة دون حوالة مسبقة***

يمكن تأدية بعض النفقات بدون حوالة دفع مسبقة على ان تنظم الحوالة فيما بعد على سبيل التسوية.

ان النفقات التي يمكن تأديتها على الصورة المبينة اعلاه هي:

1– الرواتب والاجور وملحقاتها، ومعاشات التقاعد، وتعويضات حملة الاوسمة العسكرية.

2– النفقات النثرية العادية، والنفقات المستعجلة، وسوى ذلك من النفقات التي لا تسمح طبيعتها او الظروف بدفعها مباشرة بالطريقة العادية.

المادة **94** – **شروط تأدية النفقات دون حوالة مسبقة***

تنظم بمرسوم شروط تأدية النفقات المبينة في الفقرة الاولى من المادة السابقة.

اما النفقات المبينة في الفقرة الثانية فتؤدى بواسطة سلفات دائمة او طارئة تسمى سلفات موازنة وتعطى وفقا لاحكام المواد التالية ضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة.

القسم الثاني: سلفات الموازنة

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **95** – **تعريف السلفة الدائمة والسلفة الطارئة***

السلفة الدائمة هي التي تعطى الى الادارات العامة لتأمين نفقاتها المستمرة خلال السنة الجارية.

والسلفة الطارئة هي التي تعطى الى الادارات العامة او الى شخص معين لتأدية نفقة يمكن مبدئيا ان لا تجدد.

اولا – السلفات الدائمة

المادة **96** – **قرار منح السلفة الدائمة***

يدير السلفة الدائمة قيم يعين بقرار من وزير المالية والوزير المختص. يحدد في هذا القرار:

– مقدار السلفة الذي يجب ان يعادل مبدئيا ثلاثة اضعاف النفقات الشهرية المرتقبة.

– نوع النفقات التي يمكن دفعها من اصل السلفة.

– المهلة القصوى لتقديم الاوراق المثبتة للنفقات وتسديد السلفة نهائيا، على ان لا يتجاوز ذلك 31 كانون الثاني من السنة التالية على ابعد حد.

– اسم القيم على السلفة، ومركزه، ونوع الكفالة التي قد يلزم بتقديمها، ومقدارها.

المادة **97** – **كيفية تأدية السلفة الدائمة***(1)

تعطى السلفة الدائمة بدون تأشير مسبق من مراقب عقد النفقات. غير انه لا يجوز للقيم ان يؤدي منها غير النفقات التي سبق عقدها وتصفيتها وفقا للاصول.

المادة **98** – **دفع السلفة الدائمة***

يدفع المحتسب المركزي السلفة الدائمة الى القيم بناء على القرار القاضي باعطائها.

المادة **99** – **تسديد النفقات المؤداة من السلفة الدائمة***

تسدد النفقات المؤداة من اصل السلفة بحوالات تصدر باسم القيم. وتجدد السلفة بمقدار المبالغ المصروفة بموجب هذه الحوالات، دون حاجة الى استصدار أي قرار جديد.

المادة **100** – **مهام القيم على السلفة الدائمة***

يتولى القيم على السلفة:

– قبض السلفة وحوالات التسديد.

– تأمين التأديات.

– جمع الاوراق المثبتة للنفقة وتقديمها الى المرجع الصالح لاصدار الحوالات بصورة منتظمة في آخر كل شهر.

– مسك حساب للسلفة تحدد اصوله بقرار من وزير المالية.

المادة **101** – **تصفية وصرف نفقات السلفة الدائمة***

تجري معاملات التصفية والصرف العادية استنادا الى الاوراق المثبتة التي يقدمها القيم. واذا تبين لمصلحة الصرفيات ان بعض الاوراق المثبتة غير نظامية، عمدت الى اصدار الحوالة بمقدار الاوراق الصالحة، والى اعادة الاوراق الاخرى الى الادارة المختصة في مهلة خمسة ايام على الاكثر. ويجوز في الحالة الاخيرة زيادة قيمة السلفة بمقدار الاوراق الموقوف صرفها.

---

(1) بشأن تحديد نظام تأدية بعض النفقات العامة بواسطة السلفة الدائمة، راجع المرسوم رقم 3149 تاريخ 1965/11/16.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **102** – **حالة ايداع السلفة الدائمة في صناديق الدولة***

ان السلفات الدائمة التي يتجاوز مقدارها حدا يعود تقديره لوزير المالية، يجب ان تودع باسم القيم في صندوق من صناديق الدولة يعينه القرار القاضي باعطاء السلفة.

المادة **103** – **اصول التأدية بواسطة السلفات الدائمة***

تحدد بقرار من وزير المالية اصول التأدية بواسطة السلفات الدائمة.

ثانيا – السلفات الطارئة

المادة **104** – **قرار منح السلفة الطارئة***

تعطى السلفة الطارئة بقرار من مدير المالية العام بعد تأشير مراقب عقد النفقات.

يحدد في هذا القرار:

– مقدار السلفة.

– وجهة الانفاق.

– الشخص الذي تعطى السلفة باسمه.

– المهلة القصوى لتقديم الاوراق المثبتة لتسديد السلفة نهائيا، على ان لا يتجاوز ذلك 31 كانون الثاني من السنة التالية على ابعد حد.

أضيفت الفقرة التالي نصها بموجب المادة 24 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23:

يجاز تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الدائمة أو الطارئة المعطاة خلال سنة معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة (فتح اعتمادات مستندية لتنفيذ اتفاقيات مع حكومات اجنبية او شركات اجنبية ومحلية او دفع نفقات المعالجة خارج البلاد)، الى موازنات السنوات المالية اللاحقة.

المادة **105** – **دفع السلفة الطارئة***

تدفع السلفة الطارئة بموجب امر دفع ينظمه المرجع الصالح لاصدار الحوالات استنادا الى القرار القاضي باعطاء السلفة.

المادة **106** – **تنظيم حوالة تسديد السلفة الطارئة***

تنظم حوالة التسديد باسم الشخص الذي اعطي السلفة.

ثالثا – احكام مشتركة بين السلفات الدائمة والسلفات الطارئة

المادة **107** – **شروط استعمال سلفة الموازنة***

لا تستعمل السلفة في غير الغاية التي اعطيت من اجلها. وتراعى في استعمالها الاحكام القانونية القاضية بتنظيم الاموال العمومية.

المادة **108** – **تسديد سلفة الموازنة***

تسدد السلفة اما نقدا باعادة قيمتها الى الخزينة، او بأوراق مثبتة للنفقة، او بالطريقتين معا، وذلك ضمن المهلة المحددة في القرار القاضي باعطائها.

المادة **109** – **مسؤولية القيم على سلفة الموازنة***

ان القيم على السلفة مسؤول شخصيا على امواله الخاصة عن قيمتها. وعليه ان يبرر عند كل طلب وجودها لديه اما نقدا، واما بأوراق مثبتة لما انفقه من اصلها.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **110** – **تدقيق حسابات سلفات الموازنة***

على رئيس مصلحة الخزينة ان يؤمن تدقيق حسابات السلفات مرة على الاقل كل ستة اشهر. ويحق له ان يحسم مباشرة من راتب القيم على السلفة وتعويضاته المبالغ التي لا يثبت استعمالها، او التي يتجاوز في انفاقها مقدار النفقات المستحقة، او التي لا يسددها في المواعيد المحددة، كما له ان ينفذ تلقائيا بحقه أي تدبير قانوني آخر يؤمن استرداد هذه المبالغ.

الفصل الرابع: احكام مختلفة

المادة **111** – **مصير النفقة المعقودة قبل تأشير مراقب عقد النفقات***

اذا عقدت نفقة وفقا لاحكام القانون قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات، وكان يقابلها اعتماد، صرفت على سبيل التسوية، على ان يلاحق المسؤولون امام ديوان المحاسبة.

المادة **112** – **مسؤولية عقد نفقة متجاوزة للاعتمادات***

الوزير مسؤول شخصيا على امواله الخاصة عن كل نفقة يعقدها متجاوزا الاعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز، وكذلك عن كل تدبير يؤدي الى زيادة النفقات التي تصرف من الاعتمادات المذكورة اذا كان هذا التدبير غير ناتج عن احكام تشريعية سابقة.

ولا تحول هذه المسؤولية دون ملاحقة الموظفين الذين تدخلوا بعقد النفقة، وتصفيتها، وصرفها، امام ديوان المحاسبة، ما لم يبرزوا امرا خطيا من شأنه اعفاؤهم من المسؤولية.

المادة **113** – **وجوب اعلام مدعي عام ديوان المحاسبة***

على مراقب عقد النفقات، وعلى غيره من المراجع عند الاقتضاء، كل فيما خصه، ان يعلم المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بالمخالفات المبينة في المادتين السابقتين.

المادة **114** – **تدوير الاعتمادات***[1]

ألغي نص المادة 114[2] بموجب المادة 60 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/03 (موازنة 2017) واستعيض عنه بنص جديد، ثم عدل نص البند 1 من هذا النص بموجب المادة 74 من القانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31 (موازنة عام 2019) القاضية بتعديل المادة 60 من القانون 2017/66، وأصبح على الوجه التالي:

1 – تلغى اعتمادات الجزء الأول من الموازنة التي لم تعقد حتى 31 كانون الأول من السنة باستثناء الاعتمادات العائدة لمخصصات الخزينة العامة.

---

(1) خلافا لنص المادة 114 من قانون المحاسبة العمومية يوقف:

– اعتبارا من 1996/1/1، تدوير الاعتمادات غير المعقودة المفتوحة سنة 1990 وما قبلها سواء اكانت اعتمادات اساسية في الموازنة ام اعتمادات اضافية فتحت بموجب قوانين او نصوص خاصة وذلك **بموجب المادة 17 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 (موازنة 1996)**.

– واعتبارا من 1997/1/1 بالنسبة للاعتمادات غير المعقودة المفتوحة سنة 1991 وما قبلها **بموجب المادة 16 من قانون موازنة 1997**.

– كما اوقف تدوير الاعتمادات غير المعقودة المفتوحة في الموازنة العامة دون الموازنات الملحقة سنة 1995 وما قبلها باستثناء البابين 31 و32 ووزارتي الاشغال العامة والموارد المائية والكهربائية بموجب **المادة 14 من القانون رقم 671 تاريخ 1998/2/5 (موازنة 1998)**.

– واوقف تدوير الاعتمادات غير المعقودة المفتوحة سنة 1997 في الموازنة العامة دون الموازنات الملحقة باستثناء البابين 31 و32 واعتمادات الجزء الثاني بموجب **المادة 26 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999)**.

[2] كان قد عدل نص الفقرة أ من هذه المادة بموجب المادة 48 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 ثم الغي بموجب المادة 18 من القانون رقم 490 تاريخ 1996/2/15 واستعيض عنه بنص جديد، كما اضيفت فقرة جديدة الى هذه المادة بموجب المادة 24 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999)، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

2 – تدوّر اعتمادات الجزء الثاني التي لم تعقد حتى 31 كانون الأول لسنة واحدة باستثناء اعتمادات قوانين البرامج.

3 – تدوّر إلى موازنة السنة اللاحقة الاعتمادات المرصدة في الجزئين الأول والثاني من الموازنة التي عقدت ولم تصرف حتى 31 كانون الأول من السنة، إذا كان يتعلق بها حق الغير.

4 – يجري التدوير بقرار من وزير المالية يصدر بناءً على طلب الإدارة المختصة قبل أول آذار من السنة التالية وفقاً للنصوص النافذة.

5 – يعمل بهذا النص اعتباراً من موازنة العام 2017.

المادة 115 – سقوط الديون بمرور الزمن*

عدل نص المادة 115 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 57 تاريخ 1967/8/5 على الوجه التالي:

تسقط حكما بمرور الزمن، وتتلاشى نهائيا لصالح الدولة، الديون التي لم تصف او لم تصرف او لم تدفع لغاية 31 كانون الاول من السنة الرابعة بعد السنة المالية التي نشأ فيها الدين، الا اذا كان التأخير ناتجا عن الادارة او التداعي امام القضاء(1).

المادة 116 – نفقات السنين السابقة*

1– تصرف نفقات السنين السابقة التي لم تسقط بمرور الزمن من الاعتمادات المدورة لهذه الغاية الى موازنة السنة الجارية.

كما يمكن، اذا سمحت حالة الاعتمادات بذلك ان تصرف هذه النفقات من اعتمادات موازنة السنة الجارية.

2 –

عدل نص الفقرة 2 بموجب المادة 10 من القانون رقم 66/55 تاريخ 1966/9/3 على الوجه التالي:

مع مراعاة احكام الفقرة الاولى من هذه المادة، تصرف نفقات السنين السابقة العائدة لما قبل سنة 1963 والتي لم تسقط بمرور الزمن من الفصل المختص بنفقات السنين السابقة في موازنة السنة الجارية وفقا لاحكام الفقرة 3 من المادة 25.

المادة 117 – مصير المبالغ المدفوعة خطأ او بغير حق*

ان المبالغ التي تدفعها الخزينة خطأ او بغير حق وتستردها خلال السنة المالية التي صرفت خلالها يمكن ان تضاف الى اعتماد الوزير المختص بقرار من وزير المالية. وعلى الوزير المختص ان يقدم الى وزير المالية طلبا بهذا الشأن خلال مدة اقصاها 31 كانون الاول من السنة ذاتها.

المادة 118 – امكانية وقف استعمال بعض الاعتمادات*

(1) بالنسبة لاعتبار الامانات والتأمينات والكفالات النقدية التي مر عليها عشر سنوات ايراداً للخزينة، نصت **المادة 30 من القانون 81/14 تاريخ 1981/7/15 (قانون موازنة 1981)**على ما يلي:"

تؤخذ سنويا ايراد موازنة _ايرادات متفرقة_ الامانات والتأمينات والكفالات النقدية التي مر عشر سنوات على انتهاء سنة ايداعها، وال ترد الى اصحابها الا بناء على طلبهم الخطي وبعد موافقة المراجع المختصة واسترداد ايصالات الايداع.

تنزل القيم المستردة وفقا لاحكام الفقرة الاولى اعلاه، من حساب ايرادات موازنة السنة _ايرادات متفرقة_ التي يجري الاسترداد خلالها.

لا تسري احكام مرور الزمن المنصوص عنها في المادة 115 من قانون المحاسبة العمومية على الامانات والتأمينات والكفالات المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه.

تحدد اصول عمليات الاسترداد ودقائق تطبيق هذه المادة بتعليمات تصدر عن وزير المالية بناء على اقتراح المدير العام."

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

لوزير المالية، اذا وجد ضرورة لذلك، ان يقترح على مجلس الوزراء وقف استعمال بعض الاعتمادات المرصدة في الموازنة. ولمجلس الوزراء ان يقرر الموافقة على الاقتراح اذا كانت الظروف الراهنة تبرر اتخاذ مثل هذا التدبير.

المادة **119** – **حسابات النفقات***

تمسك وزارة المالية حسابات مستقلة لما يعقد ويصرف ويدفع من النفقات. وتمسك الادارات المختصة حسابات مقابلة لما تعقده وتصفيه وما يصرف من نفقاتها(1).

الفصل الخامس: احكام خاصة بنفقات اللوازم والاشغال والخدمات

المادة **120** – **طرق تنفيذ النفقات***

تنفذ نفقات اللوازم والاشغال، والخدمات، اما بواسطة صفقات تعقدها الادارة مع الغير، واما بواسطة الادارة مباشرة أي بطريقة الامانة.

القسم الاول: صفقات اللوازم والاشغال والخدمات

المادة **121** – **مبدأ المناقصة العمومية***

تعقد صفقات اللوازم والاشغال والخدمات بالمناقصة العمومية.

غير انه يمكن، في الحالات المبينة فيما يلي عقد الصفقات بطريقة المناقصة المحصورة، او استدراج العروض، او التراضي، او بموجب بيان او فاتورة.

المادة **122** – **برنامج اجراء المناقصات***

تجري المناقصات العمومية والمحصورة على اساس برنامج سنوي عام يعلن عنه في تواريخ لا يجوز ان تتعدى الشهر الثاني الذي يلي نشر الموازنة.

المادة **123** – **مبدأ عدم جواز تجزئة النفقة***

لا يجوز تجزئة النفقة الا اذا رأى المرجع الصالح لعقد النفقة ان ماهية الاشغال او اللوازم او الخدمات المراد تلزيمها تبرر ذلك.

اولا – المناقصات العمومية

المادة **124** – **طرق اجراء المناقصة العمومية***

تجري المناقصة العمومية (المعبر عنها فيما يلي بكلمة "المناقصة") اما على اساس سعر يقدمه العارض، واما على اساس تنزيل مئوي من اسعار الكشف التخميني المبين في المادة 126 من هذا القانون.

المادة **125** – **دفاتر الشروط العامة والخاصة***

توضع للصفقات التي تعقد بالمناقصة دفاتر شروط عامة نموذجية تصدق بمراسيم وتنشر في الجريدة الرسمية. ويوضع لكل صفقة منها دفتر شروط خاص تنظمه الادارة صاحبة العلاقة ويوقعه المرجع الصالح للبت في الصفقة.

---

(1) يجري ديوان المحاسبة المقابلة بين حسابات وزارة المالية وحسابات الادارات ويصدر عند انتهائه من التدقيق "بيانات المطابقة" التي تظهر صحة الحسابات او عدم صحتها.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **126** – **محتويات دفتر الشروط الخاص***

تبين في دفتر الشروط الخاص المعلومات التالية:

– انواع اللوازم او الاشغال والخدمات المراد تلزيمها واوصافها.

– المؤهلات والشروط الخاصة التي يجب ان تتوفر في من يريد الاشتراك في المناقصة.

– عناصر المفاضلة: كلما كان في نية الادارة ان لا تتقيد بالسعر الادنى، على ان تبين هذه العناصر بصورة واضحة ومفصلة، وأن يوضع لكل منها معدل خاص عند الاقتضاء.

– الاساس الذي يعتمد لاجراء المناقصة وفقا لاحكام المادة 124.

– شروط التنفيذ الخاصة.

– مهلة التسليم.

– مقدار الكفالة التي يجب تقديمها للاشتراك في المناقصة ولضمان حسن قيام الملتزم بتعهداته.

ويضم الى دفتر الشروط الخاصة، كلما كان ذلك ممكنا:

كشف تخميني بالكميات والاسعار.

عدل نص الفقرة الاخيرة من المادة 126 بموجب المادة 25 من القانون رقم 82/17 تاريخ 1982/3/18 على الوجه التالي:

يعتبر السعر الموضوع من قبل الادارة الحد الاعلى للصفقة التي تجري على اساس التنزيل المئوي وتعلن الادارة عن الحد الاقصى للتنزيل الذي يمكن ان يقبل به ويعتبر هذا التنزيل الحد الادنى للصفقة.

المادة **127** – **انواع الكفالة***

تكون الكفالة:

1– اما نقدية تدفع قيمتها الى احد صناديق الخزينة مباشرة، او الى صندوق الادارة المختصة عند وجوده، وذلك لقاء ايصال يربط بالعرض، على ان تحول قيمتها في الحالة الثانية الى صندوق المالية المركزي فور اسناد الالتزام.

2– واما مصرفية صادرة عن مصرف مقبول ومحررة باسم الادارة المختصة او باسم خزينة الدولة.

المادة **128** – **الاعلان عن المناقصة***

يعلن عن كل مناقصة في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف يومية على الاقل، قبل التاريخ المحدد للتلزيم بمدة 15 يوما على الاقل.

ويمكن تخفيض المدة الى خمسة ايام على الاقل عند اعادة المناقصة، او عند الضرورة شرط ان يقترن التخفيض مسبقا بموافقة المرجع الصالح لعقد النفقة.

كما يعلن وفقا للاصول نفسها عن كل تعديل يطرأ على دفتر الشروط بعد نشر اعلان المناقصة.

المادة **129** –

الغي نص المادة 129 بموجب المادة 29 من القانون رقم 78/16 تاريخ 1978/5/2[1].

---

(1) نص المادة 129 الملغاة بموجب القانون رقم 1978/16:

"يضع رئيس الوحدة المختصة لصفقات اللوازم والخدمات ولصفقات الاشغال التي تجري مناقصاتها على اساس يقدمه العارض سعرا تقديريا لكل صفقة يبلغه الى لجنة المناقصة.

يصدق السعر التقديري المذكور المرجع الصالح لعقد الصفقة.

ويصدق المدير العام بالاضافة الى صلاحياته، السعر التقديري للصفقات التي تخضع لتصديق الوزير.

ويبقى هذا السعر سريا قبل المناقصة وبعدها وتستثنى من احكام هذه المادة الصفقات التي لا تسمح طبيعتها بأن يوضع لها سعر تقديري."

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة 130 – لجان المناقصات*

تجري المناقصات لجان تشكل خصيصا لهذه الغاية.

المادة 131 – الالتزام المؤقت*

الغي نص المادة 131 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3249 تاريخ 1972/5/17 وابدل بالنص التالي الذي عدل مجددا بالغاء الفقرة الاخيرة من هذه المادة، بموجب المادة 29 من القانون رقم 78/16 تاريخ 1978/5/2 (قانون موازنة 1978):

يسند الالتزام موقتا الى من قدم أدنى الاسعار او الى من قدم أفضل العروض اذا كان دفتر الشروط يقضي باعتماد عناصر مفاضلة غير السعر، على ان تعطى العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية بنسبة 10بالمئة[1] عن العروض المقدمة لسلع اجنبية شرط ان تحدد السلع الوطنية والشروط التي يجب ان تتوفر فيها للاستفادة من هذه الافضلية بمراسيم[2] تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

أضيف النص التالي بموجب المادة 25 من القانون رقم 82/17 تاريخ 1982/3/18 [3]:

أما في الالتزامات التي تجرى على أساس تنزيل مئوي فعلى لجنة المناقصة اسناد الالتزام مؤقتا الى من قدم أدنى الاسعار ضمن السعرين التقديرين.

المادة 132 – حالة تساوي العروض*

عدل نص المادة 132 بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 3249 تاريخ 1972/5/17 واصبح على الشكل التالي:

اذا تساوت العروض بعد اعطاء السلع اللبنانية افضلية 10 بالمئة المذكورة في المادة 131 اعلاه اعيدت المناقصة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فاذا رفضوا تقديم عروض جديدة او اذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم الموقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

وبالغاء المادة 129 المذكورة، يعتبر المرسوم رقم 947 تاريخ 1971/4/14 المتعلق باستثناء صفقات اللوازم من موجب وضع السعر التقديري الادنى، ملغى حتما.

(1)بالنسبة لاعطاء العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان افضلية بنسبة 15% عن العروض المقدمة لسلع اجنبية، راجع المرسوم الاشتراعي رقم 127 تاريخ 1977/6/30.

(2)بالنسبة لتحديد السلع الوطنية والشروط التي يجب ان تتوفر فيها للاستفادة من هذه الافضلية راجع المراسيم التالية:

- المرسوم رقم 6588 تاريخ 1995/4/1
- المرسوم رقم 10352 تاريخ 1975/5/23

والمرسوم رقم 4208 تاريخ 1972/10/20

- المرسوم رقم 9223 تاريخ 1996/9/20.

(3) **حددت شروط تطبيق الفقرة 2 من المادة 131 من قانون المحاسبة العمومية بموجب المرسوم رقم 6232 تاريخ 1966/12/2 التالي نصه:"**

المادة الاولى _ تحدد شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة 131 من قانون المحاسبة العمومية وفقا لاحكام المواد التالية:

المادة 2_ يوضع لكل صفقة من صفقات اللوازم والخدمات والاشغال التي تطرح في المناقصة على اساس سعر يقدمه العارض سعران تقديريان يكون احدهما سعرا أعلى والآخر سعر أدنى لها. وتوضع لكل صفقة تطرح في المناقصة على اساس تنزيل مئوي نسبة مئوية قصوى. تبلغ هذه الاسعار الى لجنة المناقصة في الجلسة المنعقدة لديها للبت بنتيجة المناقصة وتبقى سرية قبل المناقصة وبعدها.

المادة 3_ يحدد السعر التقديري الاعلى للصفقة على اساس تحليل واقعي للاسعار الرائجة في الاسواق المحلية والعالمية عند الاقتضاء مع مراعاة المصارفات والارباح بالنسبة لاهمية المشروع ونوعيته وموقعه وغيرها من العناصر التي من شأنها ان تؤثر في قيمة الصفقة.

المادة 4_ (عدل نص المادة 4 بموجب المرسوم رقم 11236 تاريخ 1968/10/31)

يوضع السعر الافرادي الادنى بعد الاخذ بعين الاعتبار سعر كلفة اللوازم والخدمات والاشغال المماثلة دون اي ربح للمتعهد ويحدد السعر التقديري الادنى بنسبة 25% (خمسة وعشرون بالمئة) اقل من سعر الكلفة. وكل عرض ينقص عن السعر التقديري الادنى يعتبر بخسا وغير معقول.

يعتبر رئيس الوحدة في الادارة المختصة مسؤولا عن وضع اسعار تقديرية مغايرة للواقع."

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

أضيف النص التالي الى المادة 132 بموجب المادة 25 من القانون رقم 82/17 تاريخ 1982/3/18:

أما الالتزامات التي تجري على أساس تنزيل مئوي فاذا تساوت العروض يعين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين العروض المتساوية.

المادة 133 – المرجع الصالح للبت بالصفقة*

عدل نص المادة 133 بموجب المادة 21 من القانون رقم 78/16 تاريخ 1978/5/2 والبند رابعاً من المادة الاولى من القانون رقم 87/49 تاريخ 1987/11/21 والبند ثالثاً من المادة 26 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 والبند ثانياً من المادة 24 من القانون رقم 286 تاريخ 1994/2/12، واصبح على الوجه التالي:

1- يبت الصفقة:

– المدير المختص او رئيس المصلحة، في حال عدم وجود مدير، اذا كانت قيمتها لا تتجاوز 10.000.000 ل.ل.

– المدير العام، اذا كانت قيمتها تزيد على 10.000.000 ل.ل.، ولا تتجاوز 35.000.000 ل.ل.

– الوزير في الحالات الاخرى.

2- لا تصبح الصفقة نهائية الا بعد ابلاغ التصديق الى الملتزم بالطريقة الادارية.

المادة 134 – اهمية معاملة وضع اليد*

لا يجوز مبدئيا عقد صفقات الاشغال الا بعد اتمام جميع الاجراءات القانونية التي تمكن الادارة من وضع يدها على مواقع العمل، غير أنه يمكن مباشرة معاملات التلزيم قبل اتمام هذه الاجراءات، شرط ان لا تصدق الصفقة وتبلغ الى الملتزم الا بعد وضع اليد على المواقع المذكورة.

المادة 135 – نكول الملتزم*

اذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقا لأحكام دفتر الشروط، حق للادارة اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة ودعوة الملتزم الى اكمالها ضمن مدة معينة. فاذا لم يفعل اعتبر ناكلا، وعمدت الادارة اما الى اعادة المناقصة، واما الى تنفيذ الصفقة بالامانة. فاذا أسفرت المناقصة الجديدة او التنفيذ بالامانة عن وفر في الاكلاف عاد الوفر الى الخزينة. واذا أسفرت عن زيادة في الاكلاف رجعت الادارة على الملتزم الناكل بالزيادة. وفي جميع الاحوال تصادر الكفالة موقتا الى حين تصفية الصفقة وفقا لأحكام هذه المادة.

المادة 136 – افلاس الملتزم*

يفسخ العقد حكما بين الادارة والملتزم الذي يعلن افلاسه، وتتبع فورا الاجراءات التالية:

1- تصادر الكفالة موقتا لحساب الخزينة.

2- تحصى الادارة الاشغال او اللوازم والخدمات المنفذة او المواد المدخرة قبل تاريخ اعلان الافلاس وتنظم بها كشفا تصرف قيمته موقتا امانة باسم الخزينة.

3- توضع الاشغال او اللوازم او الخدمات او ما تبقى منها بالامانة او يعاد تلزيمها. فاذا أسفرت المناقصة الجديدة او التنفيذ بالامانة عن وفر في الاكلاف عاد الوفر الى الخزينة، ودفعت الكفالة وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة الى وكيل التفليسة. واذا أسفرت عن زيادة في الاكلاف اقتطعت الزيادة من الكفالة وقيمة الكشف المذكور ودفع الباقي الى وكيل التفليسة. واذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها اكتفي بالاستيلاء على الكفالة وقيمة الكشف.

المادة 137 – مبدأ التنفيذ قبل الدفع*

لا تدفع قيمة الصفقة الا بعد تنفيذها.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الا أنه يجوز لوزير المالية، بناء على طلب الوزير المختص، أن يعطي الملتزمين سلفات لقاء كفالات مصرفية. واذا تعذر الحصول على هذه الكفالات، علق اعطاء السلفة بدون كفالة على تصديق مجلس الوزراء.

عدل نص الفقرة 2 من المادة 137 بموجب المادة 11 من القانون رقم 66/55 تاريخ 1966/9/3، والبند خامساً من المادة الاولى من القانون رقم 87/49 تاريخ 1987/11/21 والبند رابعاً من المادة 26 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 والبند ثالثاً من المادة 24 من القانون رقم 286 تاريخ 1994/2/12 واصبح على الوجه التالي:

لا يجوز ان تتعدى السلفة 25 بالمئة من قيمة الصفقة على ألا تتجاوز 30.000.000 ل.ل. الا انه يجوز في الحالات الاستثنائية الشذوذ عن الاحكام السابقة بقرار من مجلس الوزراء.

المادة 138 – التوقيفات العشرية*

يمكن اذا نص دفتر الشروط على ذلك، ان تدفع لقاء الخدمات المنجزة مبالغ على الحساب لا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفا في الخزينة الى ان يتم الاستلام النهائي.

ترد هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي اذا كان دفتر الشروط لا يحدد مدة لضمان اللوازم او الاشغال، وذلك بعد ان يسدد الملتزم الذمم التي تكون قد ترتبت عليه تطبيقا لأحكام دفتر الشروط.

ويمكن الادارة ان تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما ترى انها بلغت الحد اللازم للضمان.

المادة 139 – لجنة الاستلام*

تستلم اللوازم والاشغال والخدمات في كل وزارة لجنة تعين بقرار من المدير العام، على ان تضم ثلاثة موظفين ينتمي احدهم الى الوحدة التي جرى التلزيم لمصلحتها، ويكون الآخران من خارجها[1].

المادة 140 – نتائج مخالفة دفتر الشروط*

اذا خالف الملتزم في تنفيذ الصفقة دفتر الشروط او بعض احكامه قامت الادارة المختصة بانذاره رسميا بوجوب التقيد بكامل موجباته، وذلك ضمن مهلة معينة يعود لها امر تقديرها. واذا انقضت المهلة المحددة دون ان يقوم الملتزم بتنفيذ ما طلب اليه، حق للادارة مع مراعاة احكام دفتر الشروط العام ان تعتبره ناكلا وأن تطبق بحقه احكام المادة 135 من هذا القانون.

وفي حال اعادة المناقصة، لا يحق للملتزم الناكل ان يشترك فيها مجددا.

اما اذا رأت لجنة الاستلام ان الصفقة قد نفذت بصورة عامة وفقا لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص او العيوب الطفيفة التي لا تحول دون اجراء الاستلام فيمكنها ان تقوم بالاستلام وفقا لشروط تحدد بمرسوم[2] يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 141 – ردّ الكفالة*

ترد الكفالة الى الملتزم بناء على مذكرة من الادارة المختصة بعد شهر على الاكثر من تاريخ الاستلام النهائي. غير انه يمكن الادارة قبل انقضاء مهلة التنفيذ، او بعد الاستلام الموقت اذا كانت حالة الاشغال تسمح بذلك، ان ترد الى الملتزم، بناء على طلبه كامل هذه الكفالة او قسما منها.

المادة 142 – عقد الاقصاء عن المناقصات*

ان الملتزم الذي توضع اشغاله بالامانة او يعاد تلزيمها لحسابه تطبيقا لأحكام هذا القانون او لأحكام دفتر الشروط العام يقصى عن المناقصات:

---

(1) راجع المرسوم رقم 3906 تاريخ 2010/4/29 المتعلق بإعطاء كل من عضوي لجنة استلام اللوازم والاشغال والخدمات في مديرية المالية العامة من خارج الوحدة التي يجري التلزيم لمصلحتها تعويض نقل شهري مقطوع.

(2) حددت شروط استلام الصفقات مع وجود بعض نواقص او عيوب طفيفة بموجب المرسوم رقم 14601 تاريخ 1970/5/30.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– مدة ثلاثة اشهر عند تطبيق هذه الاجراءات عليه للمرة الاولى.

– مدة سنة كاملة عند تطبقها عليه مرة ثانية خلال اثني عشر شهرا.

– نهائيا عند تطبيقها عليه مرة ثالثة خلال خمس سنوات.

تبدأ المهل المذكورة اعلاه من تاريخ القرار الاول القاضي بوضع الاشغال بالامانة او اعادة تلزيمها لحساب الملتزم(1).

ثانيا – المناقصة المحصورة

المادة 143 – حالات اعتماد المناقصة المحصورة*

يمكن الادارة، اذا كانت طبيعة اللوازم او الاشغال او الخدمات لا تسمح بفتح باب المنافسة امام الجميع، ان تحصر المناقصة بين فئة محدودة من المناقصين تتوفر فيهم المؤهلات المالية والفنية والمهنية المطلوبة.

تحدد هذه المؤهلات بصورة مفصلة في دفتر الشروط الخاص، كما تحدد فيه سائر الضمانات التي يجب ان تتوفر في المناقصين، والمواصفات التي يجب ان تتميز بها الاشغال او المواد المطلوبة.

المادة 144 – احكام المناقصة المحصورة*

تطبق على المناقصة المحصورة سائر الاحكام المتعلقة بالمناقصات العمومية.

ثالثا – استدراج العروض

المادة 145 – حالات اعتماد استدراج العروض*

عدل نص المادة 145 بموجب المادة 21 من القانون رقم 78/16 تاريخ 1978/5/2 والبند سادساً من المادة الاولى من القانون رقم 87/49 تاريخ 1987/11/21، والبند خامساً من المادة 26 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 والبند رابعا من المادة 24 من القانون رقم 286 تاريخ 1994/2/12 واصبح على الوجه التالي:

يمكن عقد الصفقات بطريقة استدراج العروض:

أ – اذا كانت قيمتها لا تجاوز 100.000.000 ل.ل.

ب – اذا كانت قيمتها تجاوز 100.000.000 ل.ل.

وكانت تتعلق:

1– بالاشغال التي تقوم بها الادارة على سبيل التجربة او الدرس، شرط ان يقرر ذلك الوزير المختص.

2– بالاشياء والمواد والغلال التي يجب شراؤها في مكان انتاجها نظرا لطبائعها الخاصة.

3– بالشحن والنقليات والضمان.

4– باللوازم والاشغال والخدمات التي لم يقدم بشأنها أي سعر في المناقصة او قدمت بشأنها أسعار غير مقبولة.

5– باللوازم والاشغال والخدمات التي لا تسمح بعض الحالات المستعجلة الناشئة عن ظروف طارئة بطرحها في المناقصة، على أن يقرر ذلك الوزير المختص.

6– باللوازم والاشغال والخدمات الفنية التي لا تسمح طبيعتها بطرحها في المناقصة العمومية، على ان يقرر ذلك الوزير المختص.

المادة 146 – احكام استدراج العروض*

(1) تم تنظيم الاقصاء من الاشتراك في تنفيذ الصفقات العامة بموجب المرسوم رقم 8117 تاريخ 1968/8/29.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تطبق على استدراج العروض النصوص المتعلقة بالمناقصات العمومية مع مراعاة الاحكام التالية:

1- يمكن ان يستعاض عن الاعلان بتبليغ المعلومات اللازمة بطريقة سريعة ومضمونة الى تجار الصنف او ارباب المهنة الذين ترى الادارة فيهم مقدرة على تنفيذ الصفقة.

2-

عدل نص الفقرة 2 من المادة 146 بموجب المادة 21 من القانون رقم 78/16 تاريخ 1978/5/2 والبند سادساً من المادة الاولى من القانون رقم 87/49 تاريخ 1987/11/21، والبند خامساً من المادة 26 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 والبند رابعاً من المادة 24 من القانون رقم 286 تاريخ 1994/2/12 على الوجه التالي:

تجري استدراج العروض للصفقة التي لا تجاوز قيمتها 100.000.000 ل.ل. لجنة خاصة تعين، في كل ادارة عامة، بقرار من الوزير، وتجري الصفقات الاخرى لجنة المناقصات.

رابعا - الاتفاق بالتراضي

المادة 147 - حالات اعتماد الاتفاق بالتراضي*

يمكن عقد الاتفاقات بالتراضي مهما كانت قيمة الصفقة، اذا كانت تتعلق:

1- باللوازم والاشغال والخدمات التي لا يمكن وضعها في المناقصة، اما لضرورة بقائها سرية، واما لان مقتضيات السلامة العامة تحول دون ذلك، شرط ان يقرر ذلك الوزير المختص.

2- باللوازم والاشغال والخدمات الاضافية التي يجب ان يعهد بها الى الملتزم الاساسي لئلا يتأخر تنفيذها، أولا لا يسير سيرا حسنا فيما اذا جيء بملتزم جديد اثناء تنفيذ الصفقة، ويجوز ذلك:

- اذا كانت اللوازم والاشغال والخدمات غير متوقعة عند اجراء التلزيم الاول، ومعتبرة من لواحقه، وتشكل جزءا متمما له.

- اذا كانت اللوازم والاشغال والخدمات يجب ان تنفذ بواسطة آلات وتجهيزات خاصة يستعملها الملتزم في مكان العمل، على ان تكون غير متوقعة عند اجراء التلزيم، وأن تشكل جزءا متمما له.

3- بالاشياء التي ينحصر حق صنعها في حامل شهادات اختراعها.

4- بالاشياء التي لا يملكها الا شخص واحد.

5- باللوازم والاشغال والخدمات الفنية التي لا يمكن ان يعهد بتنفيذها الا لفنانين اختصاصيين او حرفيين او صناعيين دل الاختبار على اقتدارهم.

6- باللوازم والاشغال التي يصنعها ذوو العاهات المحتاجون المرخص لهم بالعمل من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، على ان لا تجاوز اسعارها الاسعار الرائجة في السوق.

7- بنفقات الضيافة والتشريفات، وما شاكلها من نفقات التمثيل.

8- باللوازم والاشغال والخدمات التي اجريت من اجلها:

- مناقصتان متتاليتان.
- أو استدراج عروض على مرتين متتاليتين.
- أو مناقصة تلاها استدراج عروض.

وذلك دون أن تسفر هذه العمليات عن نتيجة ايجابية.

ويجب في هذه الحالة ان لا يسفر الاتفاق الرضائي عن سعر يتجاوز أنسب الاسعار المعروضة اثناء عمليات التلزيم، الا في حالات استثنائية تبررها الادارة في تقرير معلل.

9- باللوازم والاشغال والخدمات التي يمكن ان يعهد بها الى المؤسسات العامة او البلديات.

10- باللوازم والخدمات التي تؤمنها الادارة بواسطة المنظمات الدولية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

11- باللوازم والاشغال والخدمات التي يمكن ان يعهد بها بموافقة مجلس الوزراء الى حكومات اجنبية او مؤسسات تراقبها هذه الحكومات. وللحكومة في مثل هذه الحالة ان تعفي الجهة التي تتعاقد معها من الشروط المتعلقة بمحل الاقامة والكفالة والغرامات وتوجب التسليم قبل القبض.

12- باللوازم والاشغال والخدمات التي يقرر مجلس الوزراء تأمينها بالتراضي بناء على اقتراح الوزير المختص.

المادة 148 - المرجع الصالح لعقد الاتفاق بالتراضي*

عدل نص المادة 148 بموجب المادة 21 من القانون رقم 78/16 تاريخ 1978/5/2 والبند سابعاً من المادة الاولى من القانون رقم 87/49 تاريخ 1987/11/21، والبند سادسا من المادة 26 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 والبند خامساً من المادة 24 من القانون رقم 286 تاريخ 1994/2/12 واصبح على الوجه التالي:

يعقد الاتفاق بالتراضي:

- المدير او رئيس المصلحة في حال عدم وجود مدير اذا كانت قيمة الصفقة لا تجاوز 10.000.000 ل.ل.

- المدير العام اذا كانت قيمتها تزيد على 10.000.000 ولا تجاوز 35.000.000 ل.ل.

- الوزير في الحالات الاخرى.

ويجري التعاقد باحدى الطرق التالية:

1- بموجب عقد بين المرجع المختص وصاحب العلاقة.

2- بموجب تعهد يذيل به صاحب العلاقة دفتر الشروط الخاص.

3- بموجب عرض من صاحب العلاقة يوافق عليه المرجع المختص.

4- بموجب تبادل مخابرات بين صاحب العلاقة والمرجع المختص، وفقا للعرف التجاري.

المادة 149 - احكام الاتفاقات بالتراضي*

تخضع الاتفاقات بالتراضي لأحكام دفتر الشروط الخاص ويوضع لها دفتر شروط خاص عند الاقتضاء.

وعلاوة على أحكام المادتين السابقتين تطبق على الاتفاقات بالتراضي احكام المواد 137 الى 141 من هذا القانون.

خامسا - صفقات الخدمات التقنية

المادة 150 - صفقات الخدمات التقنية*

يمكن التعاقد بالتراضي على صفقات الخدمات التقنية (دروس ووضع دفاتر شروط ومراقبة تنفيذ اشغال ومشاريع الخ...) مهما بلغت قيمتها اذا كانت تتجاوز امكانيات الادارة.

وتطبق على هذه الصفقات الاحكام التالية:

1- لا يجوز التعاقد الا مع من تتوفر فيهم المؤهلات التقنية اللازمة، على ان تبين هذه المؤهلات بالتفصيل في دراسة تضعها الادارة قبل عقد الصفقة.

2- يمكن عقد الاتفاق عند الاقتضاء بعد مباراة تجري بين من تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة.

3- تخضع هذه الصفقات للأحكام الاخرى المتعلقة بالاتفاقات بالتراضي.

سادسا - الصفقات بموجب بيان او فاتورة

المادة 151 - حالات اعتماد البيان والفاتورة*

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

عدل نص المادة 151 بموجب المادة 21 من القانون رقم 78/16 تاريخ 1978/5/2 والبند ثامنا من المادة الاولى من القانون رقم 84/1 تاريخ 1984/6/13، والبند ثامناً من المادة الاولى من القانون رقم 87/49 تاريخ 1987/11/21 والبند سابعاً من المادة 26 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 والمادة 5 من القانون رقم 247 تاريخ 1993/7/12 على الوجه التالي:

يمكن عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة:

1- اذا كانت قيمتها لا تجاوز ثلاثة ملايين ليرة. يطبق هذا الاجراء على تنفيذ موازنة الجامعة اللبنانية دون الحاجة الى استصدار نص آخر.

2- اذا كانت اسعار المواد المراد شراؤها محددة في تعريفة صادرة عن الادارة او هيئة دولية معترف بها ويتعذر الحصول على سعر ادنى لها.

3- اذا كانت الصفقة تتعلق باستئجار آليات اشغال عامة بموجب تعرفة عامة تحدد بقرار من الوزير المختص.

يعقد الصفقة رئيس الوحدة المختصة وتؤمن الاستلام اللجنة المنصوص عليها في المادة 139.

يحدد رؤساء الوحدات المختصة المخولون بعقد الصفقات بقرار من الوزير المختص في الادارات العامة وبقرار من رئيس السلطة التنفيذية في المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية[1].

القسم الثاني: الاشغال بالامانة

المادة 152 - تعريف الاشغال بالامانة*

الاشغال بالامانة هي الاشغال التي تتولى الادارة تنفيذها بنفسها.

المادة 153 - المرجع الصالح لاجازة الاشغال بالامانة*

عدل نص المادة 153 بموجب المادة 21 من القانون رقم 78/16 تاريخ 1978/5/2 والبند تاسعاً من المادة الاولى من القانون رقم 87/49 تاريخ 1987/11/21، والبند ثامناً من المادة 26 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 والبند سادساً من المادة 24 من القانون رقم 286 تاريخ 1994/2/12 على الوجه التالي:

يجيز الاشغال بالامانة:

- رئيس الوحدة المختص اذا كانت قيمتها لا تجاوز 3.000.000 ل.ل.
- المدير او رئيس المصلحة في حال عدم وجود مدير اذا كانت قيمتها تزيد على 3.000.000 ل.ل. ولا تتجاوز 10.000.000 ل.ل.
- المدير العام اذا كانت قيمتها تزيد على 10.000.000 ل.ل. ولا تتجاوز 35.000.000 ل.ل.
- الوزير اذا كانت قيمتها تزيد على 35.000.000 ل.ل. ولا تتجاوز 150.000.000 ل.ل.
- مجلس الوزراء في الحالات الاخرى.

وتطبق الاصول العادية في شراء المواد اللازمة لتنفيذ هذه الاشغال.

المادة 154 - جهاز مراقبة الاشغال بالامانة*

يجب ان يعين في كل ادارة تتولى تنفيذ أشغال بالامانة جهاز خاص مهمته مراقبة تنفيذ هذه الاشغال بالامانة. يرتبط هذا الجهاز برئيس الادارة مباشرة ولا يتولى أي عمل من أعمال التنفيذ.

المادة 155 - البيان التفصيلي بنتيجة التنفيذ بالامانة*

(1)فوض الى مدير عام ادارة الاحصاء المركزي عقد النفقات بموجب بيان او فاتورة المنصوص عنها في هذه المادة، بموجب المادة الاولى من القرار رقم 2009/134 تاريخ 2009/12/24 ، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

على رئيس الوحدة التي تولت تنفيذ الاشغال بالامانة ان يقدم الى ادارته بنهاية الاشغال بيانا مفصلا بالكميات المنفذة والاكلاف المدفوعة على اختلاف انواعها.

يتولى جهاز المراقبة التدقيق في هذا البيان ويحيله مذيلا بمطالعته الى ادارة التفتيش المركزي.

القسم الثالث: احكام مشتركة

المادة 156 – صلاحيات القائمقام والمحافظ*

يمارس القائمقام ضمن قضائه الصلاحيات التي تخولها احكام هذا الفصل الى المدير. ويمارس المحافظ ضمن محافظته الصلاحيات التي تخولها احكام هذا الفصل الى المدير العام، وذلك فيما يتعلق بصفقات اللوازم والاشغال والخدمات التي يجري عقدها في القضاء أو المحافظة.

المادة 157 – دقائق تطبيق احكام الصفقات*

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية، دقائق تطبيق احكام هذا القانون المتعلقة بصفقات اللوازم والاشغال والخدمات ولا سيما شروط تصنيف الملتزمين وقبولهم للاشتراك في المناقصات[1].

الباب الرابع: الخزينة

الفصل الاول: أحكام أساسية

المادة 158 – مهام خزينة الدولة*

تتولى خزينة الدولة جميع عمليات القبض والدفع التي يستوجبها تنفيذ موازنة الدولة، وادارة الحسابات المفتوحة خارج الموازنة.

المادة 159 – مهام المحتسب*

عدل نص المادة 159 بموجب المادة 12 من القانون رقم 66/55 تاريخ 1966/9/3 على الوجه التالي:

يؤمن عمليات القبض والدفع لحساب الخزينة موظفون يطلق على كل منهم اسم المحتسب، غير انه يجوز للمحتسب ان يفوض بعض صلاحياته الى احد المحاسبين التابعين له بموافقة رئيس مصلحة الخزينة[2].

المادة 160 – فئات المحتسبين*

المحتسبون فئتان: مركزي ومحلي:

1– المحتسب المركزي هو الذي يسأل عن واردات الموازنة ونفقاتها، وعن العمليات الخارجة عن نطاق الموازنة.

2– المحتسب المحلي هو الذي يسأل عن العمليات الخارجة عن نطاق الموازنة، ويؤمن محليا قبض واردات الموازنة ودفع نفقاتها لحساب المحتسب المركزي المرتبط به.

3– يجوز في بعض الادارات العامة تكليف محتسبها المركزي توحيد جميع عمليات المحتسبين المحليين التابعين له، سواء أكانت هذه العمليات عائدة للموازنة او خارجة عن نطاقها.

---

(1) راجع المرسوم رقم 2866 تاريخ 1959/12/16 المتعلق بنظام المناقصات والمرسوم رقم 3688 تاريخ 1966/1/25 المتعلق بتحديد شروط الاشتراك في تنفيذ الصفقات العامة.

(2) اعطي المحاسب صلاحيات اضافية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 25 تاريخ 1955/1/17 .

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

4- اذا كان لدى احدى الادارات العامة، محتسب واحد، اعتبر هذا المحتسب بمثابة المحتسب المركزي من اجل تطبيق هذا القانون[1].

المادة **161** - **المحتسبون المركزيون***

المحتسبون المركزيون هم:

- محتسب المالية المركزي.
- محتسب الجمارك المركزي.
- محتسب البريد والبرق المركزي.
- المحتسب المركزي في كل ادارة ذات موازنة ملحقة.
- كل موظف يعطى هذه الصفة بمرسوم.

المادة **162** - **المحتسبون المحليون***

المحتسبون المحليون هم.

- محتسبو المالية.
- محتسبو الجمارك[2].
- محتسبو البريد والبرق.
- محتسبو الادارات ذات الموازنة الملحقة.
- كل موظف يعطى هذه الصفة بمرسوم.

المادة **163** - **التصميم العام للحسابات***

تدون العمليات التي يقوم بها المحتسب في حسابات يمسكها وفقا لتصميم عام للحسابات يقر بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية[3].

المادة **164** - **طرق مسك الحسابات***

تمسك حسابات الاموال العمومية من قبل المحتسبين المركزيين ومصلحة المحاسبة العامة على أساس الطريقة ذات القيد المزدوج[4]، ومن قبل المحتسبين المحليين على أساس الطريقة ذات القيد البسيط.

المادة **165** - **ضرورة مسك وتصحيح القيود بالحبر***

---

(1)راجع المرسوم رقم 4001 تاريخ 2010/5/12 المتعلق بتصديق نظام ارسال حسابات الادارات العامة والمستندات والمعلومات العائدة لها الى ديوان المحاسبة .

(2)راجع بالنسبة لمحتسبي الجمارك النصوص التالية:

- المرسوم رقم 4024 تاريخ 1960/5/4 المتعلق بالاجازة لبعض محتسبي الجمارك ان يؤمنوا بنفسهم قبض الاموال التي يشرفون على ادارتها.
- المرسوم رقم 11028 تاريخ 1962/11/6 المتعلق بتحديد موجودات الصندوق النقدية في المراكز الجمركية.
- المرسوم رقم 11029 تاريخ 1962/11/6 المتعلق بتحديد قيمة الكفالات المطلوبة من امناء الصناديق في ادارة الجمارك.
- المرسوم رقم 11030 تاريخ 1962/11/6 المتعلق بتحديد قيمة الكفالات المطلوبة من محتسبي ادارة الجماركز
- القرار رقم 173 تاريخ 1964/5/8 المتعلق بتحديد الموجودات القصوى للصناديق في المراكز الجمركية .

(3) راجع المرسوم رقم 10388 تاريخ 1997/6/9 المتعلق بالتصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات.

(4) بالنسبة لتحديد اصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها، راجع المرسوم رقم 3373 تاريخ 1965/12/11.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تمسك القيود اجباريا بالحبر، ولا يجوز مسكها على الاطلاق بالرصاص، كما لا يجوز الحك، او الحشو، او المحو، او التطريس في الاوراق، والجداول، والمستندات، والقيود، والسجلات، بل يجوز تصحيح ما يمكن أن يقع فيها من خطأ، شرط ان يجري التصحيح بشكل ظاهر بالارقام والاحرف المفقطة وبحبر من لون يختلف عن اللون المستعمل في الاصل، وان يذيل التصحيح بالتاريخ وبامضاء واضعه.

الفصل الثاني: المحتسبون

القسم الاول: صلاحيات المحتسبين وموجباتهم

المادة **166** – **صلاحيات المحتسبين***

يتولى المحتسبون:

– تسلي جداول التكليف وأوامر القبض وأوامر التحصيل التي تودعهم اياها المراجع المختصة وتأمين تحصيلها.

– تأمين المقبوضات، أيا كان نوعها.

– تأمين المدفوعات، اما بناء على حوالات او اوامر دفع صادرة عن المرجع الصالح او في بعض الحالات بناء على أوامر دفع صادرة عنهم مباشرة.

– حفظ اوراق الثبوت العائدة لهذه العمليات ومستندات المحاسبة.

– مسك حسابات المحتسبية التي يديرونها.

المادة **167** – **صلاحيات محتسب المالية المركزي***

يتولى محتسب المالية المركزي، بالاضافة الى ما تقدم، توحيد ما يتعلق بالموازنة العامة من عمليات الواردات والنفقات التي يقوم بها باقي المحتسبين المركزيين ويتولى ايضا ادارة حساب خزينة الدولة لدى المصرف المركزي.

المادة **168** – **مبدأ عدم الجمع بين الوظائف الادارية والحسابية***

لا يجوز الجمع بين وظيفة المحتسب وأي وظيفة لها علاقة بطرح الواردات او أي وظيفة لها علاقة بعقد النفقات او تصفيتها او صرفها.

المادة **169** – **شروط ممارسة المحتسب لمهامه***

على المحتسب، قبل ان يباشر وظيفته ان يقدم كفالة قانونية تحدد قيمتها بقرار من وزير المالية، وان يحلف اليمين امام ديوان المحاسبة[1].

المادة **170** – **كيفية تقديم الكفالة***

تقدم الكفالات اما نقدا، او بتعهدات مصرفية صادرة عن مصارف مقبولة، او بتأمين عقارات مسجلة في الدوائر العقارية.

تحفظ الايصالات والمستندات المتعلقة بالكفالات المقدمة لدى مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية مع نسخة عن النص القاضي بتعيين المحتسب.

---

(1) حددت قيمة هذه الكفالة بمبلغ عشرون الف ليرة لبنانية، بموجب القرار رقم 213 تاريخ 1986/5/29.
– يراجع ايضا حول تحديد كفالات الوظيفة المرسوم رقم 2829 تاريخ 1959/12/14 والقرار رقم 1430 تاريخ 1974/6/6 والقرار رقم 1525 تاريخ 1977/10/13 والقانون تاريخ 1956/8/20.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **171** – **تأمين الدفع بواسطة امين صندوق***

لا يجوز للمحتسب ان يؤمن بنفسه قبض او دفع الاموال التي يشرف على ادارتها، بل يتولى ذلك بواسطة أمين صندوق او جباة تابعين له، الا في الحالات التي تحدد بمرسوم خاص[1].

المادة **172** – **مراقبة اعمال امناء الصناديق***

على المحتسب ان يراقب أعمال أمناء الصناديق والجباة التابعين له، وعليه ان يطالبهم بكل مخالفة او تأخير في أعمالهم.

القسم الثاني: مسؤولية المحتسب

المادة **173** – **مسؤولية المحتسب الشخصية***

ان المحتسب مسؤول بأمواله الشخصية عن كل عملية قبض او دفع تجري في المحتسبية التي يديرها خلافا لأحكام القانون، فضلا عما قد يتعرض له من عقوبات تأديبية او جزائية.

المادة **174** – **حدود المسؤولية***

لا يسأل المحتسب الا عن ادارته الشخصية.

المادة **175** – **العمليات المسؤول عنها***

تشمل مهمة المحتسب جميع العمليات التي يقوم بها في محتسبيته من أول كانون الثاني لغاية 31 كانون الاول من كل سنة، او أثناء المدة التي استلم فيها وظيفته، اذا كانت هذه المدة دون السنة.

المادة **176** – **حساب المهمة***

على المحتسبين المركزيين وكذلك على المحتسبين المحليين المنصوص عليهم في الفقرة 2 من المادة 160 ان يقدموا باسمهم وعلى مسؤوليتهم، حساب مهمتهم[2] الى ديوان المحاسبة.

وعلى المحتسبين المحليين المنصوص عليهم في الفقرة 3 من المادة 160 ان يقدموا، باسمهم وعلى مسؤوليتهم، الى المحتسب المركزي التابعين له، حسابات مهمتهم ضمن شروط ومهل تحدد بمرسوم لاحق يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة **177** – **محضر التسلم والتسليم***

عند انتهاء مهمة المحتسب تجري عملية تسليم وتسلم بينه وبين خلفه بموجب محضر يوقعه كلاهما، وبحضور مفتش مالي فيما يتعلق بالمحتسبين المركزيين، وموظف تنتدبه الادارة المختصة فيما يتعلق بالمحتسبين المحليين. وترسل نسخة عن المحضر في الحالتين الى التفتيش المالي.

ويجب ان يضم الى هذا المحضر، بصورة اجبارية، ميزان للحسابات موقوف بتاريخ اجراء عملية التسليم والتسلم.

المادة **178** – **حالة تعذر قيام الخلف بمهامه***

---

(1)بالنسبة للاجازة لبعض المحتسبين قبض الاموال بانفسهم، راجع :
– المرسوم رقم 2837 تاريخ 1959/12/14
- المرسوم رقم 2840 تاريخ 1959/12/14
- المرسوم رقم 4024 تاريخ 1960/5/4.

(2) حددت اصول ومهل تنظيم حسابات المهمة والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها بموجب المواد 16 حتى 19 من المرسوم رقم 3373 تاريخ 1965/12/11 .

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

في حال وفاة المحتسب، او عدم تمكنه من القيام بدور التسليم والتسلم، ينظم المحتسب الخلف، حساب مهمة المحتسب السلف تحت اشراف مفتش مالي.

المادة **179** – **ردّ كفالة المحتسب***

ترد الكفالة[1] بعد حصول المحتسب على براءة ذمة من ديوان المحاسبة وترد حكما بعد انقضاء ثلاث سنوات على ترك المحتسب مهمته. اذا تأخر الديوان في اصدار قراره الى ما بعد هذه المدة.

المادة **180** – **مسؤولية المحتسبين والجباة المالية***

1– ان المحتسبين المحليين والجباة مسؤولون ماليا بالتضامن فيما بينهم عن الضرائب المباشرة وسائر الاموال التي يعهد اليهم بتحصيلها.

2– ان رئيس دائرة تحصيل بيروت مسؤول ماليا عن الضرائب المباشرة وسائر الاموال التي يعهد اليه بتحصيلها، وهو ملزم بتقديم الكفالة المتوجبة على المحتسبين.

3– يحدد بمرسوم لاحق يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية مدى مسؤولية الموظفون المذكورين في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة، والاجراءات الواجب اتباعها لتخفيف مسؤوليتهم او ابراء ذمتهم[2].

المادة **181** – **المحتسب الواقعي***

يعد محتسبا مسؤولا عن أعماله، كالمحتسب الرسمي، وخاضعا لموجبات هذا الاخير، كل من تدخل في ادارة الاموال العمومية من غير ان تكون له صفة المحتسب.

الفصل الثالث: صلاحيات أمناء الصناديق والجباة ومسؤولياتهم

المادة **182** – **حق التداول بالاموال وحيازتها***

يحصر حق التداول بالاموال وحيازتها في كل محتسبية بأمناء الصناديق والجباة، الا في الحالات التي تحدد في المرسوم المنصوص عليه في المادة 171 من هذا القانون.

المادة **183** – **مسؤولية حفظ الاموال***

ان امناء الصناديق مسؤولون عن حفظ الاموال في المحتسبية التي يمارسون فيها وظائفهم.

المادة **184** – **مسؤولية الجباة عن حفظ الاموال وتوريدها***

ان الجباة مسؤولون عن حفظ الاموال التي يجبونها، وعليهم ان يسددوها دوريا الى صناديق المحتسبية التي ينتسبون اليها وفقا لشروط تحدد بقرار من وزير المالية. كما انهم مسؤولون ماليا، بالتضامن مع المحتسب التابعين له، عن تحصيل الضرائب المباشرة وفقا لاحكام المادة 180 من هذا القانون.

ويحظر على الجباة بصورة مطلقة دفع اية نفقة مهما كان نوعها.

المادة **185** – **توجب الكفالة***

يخضع امناء الصناديق والجباة لنظام الكفالة اسوة بالمحتسبين[3].

---

(1) حددت كفالات المحتسبين وسائر الموظفين الخاضعين لنظام الكفالة، بموجب القرار رقم 1/1430 تاريخ 1974/6/6.

(2) حددت مسؤولية المحتسبين والجباة بموجب المرسوم رقم 5933 تاريخ 1966/11/3.

(3) حددت كفالات المحتسبين وسائر الموظفين الخاضعين لنظام الكفالة بموجب القرار رقم 1/1430 تاريخ 1974/6/6.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **186** – **التحقق من هوية صاحب المال وتوقيعه***

على امين الصندوق ان يتحقق على مسؤوليته قبل الدفع من هوية صاحب المال وصحة توقيعه.

المادة **187** – **استحقاق مبلغ لشخص متوف***

اذا كان المبلغ مستحقا لشخص متوف، فعلى امين الصندوق ان يطلب من اصحاب الحق المستندات الرسمية التي تثبت صفتهم. ويكتفى بشهادة من مختار المحلة اذا كان المبلغ دون 500 ليرة.

المادة **188** – **حالة اعتماد بصمة الابهام***

اذا كان صاحب المال اميا، او عاجزا عن التوقيع، قامت بصمة الابهام مقام التوقيع، على ان يصدق البصمة امين الصندوق وشاهدان اذا كانت قيمة الحوالة لا تجاوز الف ليرة.

ولامين الصندوق في الحالات الاخرى ان يطلب تصديق البصمة من قبل كتابة العدل.

المادة **189** – **اعطاء ايصال لقاء المبالغ المقبوضة***

يعطى لقاء كل مبلغ يقبضه امناء الصناديق والجباة ايصال تحدد شكله وطريقة تنظيمه لكل ادارة او وحدة مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية.

المادة **190** – **التحريف في الايصال***

ان أي تحريف في ايصال صادر عن امين صندوق او جاب، او في احدى نسخه، مهما كان سببه، يعتبر صادرا عن سوء نية، وتفرض على مرتكبه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 461 و462 من قانون العقوبات، الا اذا كان هذا التحريف لم يلحق أي ضرر بالاموال العمومية.

المادة **191** – **الايصال النظامي***

يجب اعطاء ايصال نظامي بكل مبلغ يقبض من الاموال العمومية وكل من يقوم بقبض اموال عمومية ولا يعطي بها ايصالا نظاميا يعد مختلسا.

المادة **192** – **الحد الاعلى للأرصدة المحتفظ بها***

يحدد رئيس مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية، بناء على اقتراح المحتسب المركزي المختص، الحد الاعلى للارصدة التي يجوز لامناء الصناديق الاحتفاظ بها[1]، على ان يدفعوا ما يزيد على هذه الارصدة الى المصارف او مراكز البريد التي تعين لهم.

المادة **193** – **تكليف موظفي بعض الادارات قبض واردات***

على الادارات التي تحصل بعض الواردات نقدا ان تكلف احد موظفيها بموافقة مصلحة المحاسبة العامة قبض هذه الاموال ومسك حساباتها. ولهذه المصلحة ايضا ان توافق على طريقة قبض الاموال المذكورة وتسديدها، وعلى نماذج السجلات الواجب مسكها.

يسدد الموظف المذكور الاموال التي قبضها مرة في كل شهر على الاقل، اما الى محتسب المالية المركزي، واما الى محتسب المالية المركزي، واما الى محتسب المالية المحلي وذلك بناء على جدول يبين فيه القيمة المقبوضة ونوع الايراد المحصل.

ويمكن ان يساعد هذا الموظف في عمليات القبض، عند الاقتضاء، معاون امين صندوق واحد او اكثر.

ويخضع هذا الموظف ومن يعاونه في قبض الاموال لموجبات أمناء الصناديق وبنوع خاص لأحكام المواد 185 و189 و192.

---

(1) حددت الموجودات القصوى للصناديق في المراكز الجمركية بموجب القرار رقم 173 تاريخ 1964/5/8.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الفصل الرابع: حسابات الاموال

القسم الاول: أحكام عامة

المادة 194 – مهام مصلحة المحاسبة العامة*

تدقق مصلحة المحاسبة العامة عمليات المحتسبين والمحاسبين الاداريين وتقوم بتوحيدها[1].

المادة 195 – قطع حساب الموازنة وحساب المهمة العام*[2]

عدل نص المادة 195 بموجب المادة 13 من القانون رقم 66/55 تاريخ 1966/9/3 على الوجه التالي:

تضع مصلحة المحاسبة العامة كل سنة[3].

– قطع حساب الموازنة الذي يجب تقديمه الى ديوان المحاسبة قبل 15 آب من السنة التي تلي سنة الموازنة.

– حساب المهمة العام الذي يجب تقديمه الى ديوان المحاسبة قبل أول ايلول من السنة التي تلي سنة الحساب.

– يبدأ تنظيم حساب المهمة[4] العام ابتداء من حساب السنة التي يبدأ فيها تطبيق التصميم العام للحسابات الملحوظ في المادة 163 من هذا القانون

---

(1)راجع المرسوم رقم 4001 تاريخ 2010/5/12 المتعلق بتصديق نظام ارسال حسابات الادارات العامة والمستندات والمعلومات العائدة لها الى ديوان المحاسبة.

(2) في ما يتعلق بالاعفاء من إعداد حساب مهمة المحتسبين المركزيين وحساب المهمة العام، نصت **المادة 23 من القانون رقم 715 تاريخ 2006/2/3 (موازنة 2005)** على ما يلي: "

1- خلافاً لاحكام المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية، يصرف النظر نهائيا عن إعداد حساب مهمة المحتسبين المركزيين وحساب المهمة العام وقطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنتين 1991 و1992.

ويمارس ديوان المحاسبة رقابته على الحسابات اعتبارا من حساب السنة 1993.

2- يفتح في لائحة الحسابات، "حساب موقت للتسوية" لمعالجة مسألة ميزان الخروج والدخول للحسابات المنظمة وفق لائحة الحسابات القديمة، والفروقات في الحسابات والقيود، من اي نوع كانت.

يصار الى تصفية هذا الحساب تدريجيا، على ان يقفل نهائيا في مهلة اقصاها عشر سنوات بعد اخر حساب ينظم وفق لائحة الحسابات القديمة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة".

(3) تم تمديد المهل لجهة ايداع ديوان المحاسبة ومصلحة المحاسبة العامة الحسابات والبيانات المالية والادارية بموجب المادة الاولى **من المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 1977/6/30** التالي نصها:"

تمدد المهل المنصوص عنها في المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية المعدلة بالقانون رقم 66/65 تاريخ 1966/9/2 لجهة ايداع ديوان المحاسبة قطع الحساب وحساب المهمة العامة وفقا لما يلي:

– قطع حساب موازنة عام 1975 قبل 1977/11/30.

– حساب المهمة العام لسنة 1975 قبل 1977/12/31.

– قطع حساب وحساب المهمة العام لسنة 1976 قبل 1978/4/30.

– قطع حساب وحساب المهمة العام لسنة 1977 قبل 1978/11/30."

(4) بالنسبة لاعطاء مصلحة المحاسبة العامة مهلة لانجاز كتب حساب مهمة، نصت **المادتين 3 و4 من القانون رقم 81/12 تاريخ 1981/7/15 (قانون قطع حساب سنة 1977)** على ما يلي:"

المادة 3_ خلافا لاحكام المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية، تعطي وزارة المالية – مصلحة المحاسبة العامة– مهلة تنتهي في 31 كانون الاول 1983 لانجاز كتب حساب المهمة العام العائدة للسنوات 1977، 1978، 1979، 1980 و 1981 سندا للموازين السنوية التي تردها من المحتسبين المركزيين والمحليين.

المادة 4_ يجاز للادارات العامة الاكتفاء بتقديم بيانات سنوية بحركة الاعتمادات والنفقات المصروفة الى وزارة المالية– مصلحة المحاسبة العامة– عن اعوام 1978، 1979، 1980، 1981.

ويمكن للمصلحة المذكورة ان تقدم قطع الحساب لكل من السنوات الواردة اعلاه خارج المهل المحددة في قانون المحاسبة العمومية وفي مدة اقصاها 31 كانون الاول سنة 1983".

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **196** – **نتائج قطع حساب الموازنة***

اذا أسفر قطع حساب الموازنة عن زيادة في الواردات، حولت هذه الزيادة بموجب قانون القطع الى حساب "مال الاحتياط" واذا أسفر عن زيادة في النفقات أجاز القانون المذكور تغطية العجز من مال الاحتياط. واذا كان مال الاحتياط لا يكفي، قيد العجز في حساب السلفات، على ان يسدد اجباريا من أول موازنة تالية يظهر فيها وفر، وان لم يكف هذا الوفر فمن وفر السنوات اللاحقة على التوالي.

المادة **197** – **احالة مشروع قطع الحساب الى مجلس النواب***

على الحكومة ان تحيل مشروع قانون قطع حساب الموازنة الى مجلس النواب قبل أول تشرين الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة.

القسم الثاني: احكام خاصة ببعض الحسابات

أولا – مال الاحتياط

المادة **198** – **تعريف مال الاحتياط***

يتكون مال الاحتياط من زيادة واردات الموازنة على نفقاتها. ويتولى مسك هذا الحساب محتسب المالية المركزي تحت مراقبة مصلحة المحاسبة العامة.

المادة **199** – **وجهة استعمال مال الاحتياط***

يستعمل مال الاحتياط:

– لتغطية نفقات السنين السابقة خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون. – لتغطية الاعتمادات المدورة.

– لتغطية عجز الموازنة وفقا لأحكام المادة 196 من هذا القانون.

– لتغطية الاعتمادات الاضافية (تكميلية واستثنائية).

– لتمويل المشاريع الانشائية.

المادة **200** – **الاخذ من مال الاحتياط***

لا يجوز اخذ أي مبلغ من مال الاحتياط الا بقانون. ويجب ان يدون فورا كل مبلغ يقرر أخذه من مال الاحتياط في قيود محتسب المالية المركزي.

تحدد كيفية تدوين هذه القيود بقرار يصدر عن وزير المالية.

ثانيا – الودائع والكفالات

المادة **201** – **تسليم الودائع والكفالات الى الخزينة***

تسلم الودائع والكفالات الى الخزينة، بناء على تكليف صادر عن مرجع صالح وتدون في الايصالات المتعلقة بها أسباب الايداع، ولا ترد الى أصحابها الا بناء على تكليف من المرجع الصالح، وبعد استرداد الايصالات.

المادة **202** – **فقدان ايصالات الودائع والكفالات***

اذا فقدت ايصالات الودائع او الكفالات استعيض عنها بتعهد من أصحابها بأن يتحملوا كل عطل وضرر قد ينتج عن سوء استعمال الايصال المفقود طيلة خمس سنوات.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ثالثا – سلفات الخزينة[1]

المادة 203 – تعريف سلفات الخزينة*

سلفات الخزينة امدادات تعطى من موجوداتها:

1– لتموين مستودعات الادارات العامة بلوازم مشتركة بين أكثر من ادارة واحدة.

2– لشراء مواد قابلة الخزن ومعدة للاستعمال في سنة مالية جارية او لاحقة.

3– لتغذية صناديق المؤسسات العامة والبلديات وكذلك الصناديق المستقلة المنشأة بقانون.

المادة 204 – شروط منح سلفات الخزينة*

يعلق منح سلفات الخزينة المعدة لتغذية احد الصناديق المذكورة في الفقرة 3 من المادة السابقة:

1– على تثبت وزير المالية من امكان الجهة المستلفة اعادة السلفة نقدا في المهلة المحددة لتسديدها.

2– على تعهد الجهة المستلفة بأن ترصد في موازنتها اجباريا الاعتمادات اللازمة لتسديد السلفة في المهلة المحددة.

3– على موافقة السلطة التشريعية اذا كانت مهلة تسديدها تجاوز الاثني عشر شهرا.

المادة 205 – توجب اعطاء سلفات الخزينة بمرسوم*

الغي نص المادة 205 بموجب المادة 3 من القانون رقم 89/5 تاريخ 1989/1/5 وابدل بالنص التالي:

تعطى سلفات الخزينة للغايات المحددة في المادة 203 من هذا القانون بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية وطلب الادارات المختصة.

الغي المقطع الثاني من المادة 3 بموجب البند "أ" من المادة الاولى من القانون رقم 41 تاريخ 1991/2/14.[2]

عدل نص الفقرة التالية بموجب البند ب من المادة الاولى من القانون رقم 41 تاريخ 1991/2/14:

يتوجب على الحكومة ان تطلع المجلس النيابي على السلفات المقررة بظرف شهر.

المادة 206 – محتويات مرسوم منح سلفات الخزينة*

عدل نص المادة 206 بموجب المادة 2 من القانون رقم 41 تاريخ 1991/2/14 على الوجه التالي:

يذكر في مرسوم متخذ في مجلس الوزراء [3] القيم على السلفة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 203 السابقتين، والجهة المستلفة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة نفسها. والغاية من السلفة، ومقدارها، وطريقة دفعها، وشروط تسديدها، وغيرها من الشروط التي يرى وزير المالية ضرورة فرضها.

المادة 207 – دفع سلفات الخزينة*

عدل نص المادة 207 بموجب المادة 2 من القانون رقم 41 تاريخ 1991/2/14 على الوجه التالي:

تدفع سلفات الخزينة بناء على اوامر صادرة عن المحتسب المركزي ويشار فيها الى المرسوم المتخذ في مجلس الوزراء[4] الذي اجازها.

---

(1) راجع القانون رقم 89/5 تاريخ 1989/1/5 المتعلق بانهاء العمل بنصوص تجيز عقد قروض او اعطاء كفالة الدولة لها او عقد نفقات دون توفر اعتمادات وتعديل شروط واصول اعطاء سلفات الخزينة.

(2) المقطع الثاني الملغى: "وفي حالات استثنائية طارئة يمكن اعطاء سلفات خزينة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء."

(3)استبدل في المواد 206 و207من قانون المحاسبة العمومية عبارة: قرار السلفة او قرار وزير المالية بعبارة: مرسوم متخذ في مجلس الوزراء، وذلك بموجب القانون رقم 41 تاريخ 1991/2/14، فاقتضى التنويه.

(4)استبدل في المواد 206 و207من قانون المحاسبة العمومية عبارة: قرار السلفة او قرار وزير المالية بعبارة: مرسوم متخذ في مجلس الوزراء، وذلك بموجب القانون رقم 41 تاريخ 1991/2/14، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **208** – **حصر استعمال سلفات الخزينة بغايتها***

لا تستعمل السلفة في غير الغاية التي اعطيت من اجلها.

المادة **209** – **تسديد سلفات الخزينة***

تسدد سلفات الخزينة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 203 من هذا القانون بموجب حوالات دفع صادرة على الموازنة.

وتسدد سلفات الخزينة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة نفسها باعادة قيمتها نقدا الى الخزينة ضمن المهل المحددة لذلك.

المادة **210** – **دور المحتسب***

على المحتسب ان يلاحق تسديد سلفات الخزينة وفقا للشروط التي اعطيت بموجبها وضمن المهل المحددة.

المادة **211** – **امكانية حسم راتب القيم على سلفة خزينة***

عدل نص المادة 211 بموجب المادة 3 من القانون رقم 41 تاريخ 1991/2/14 على الوجه التالي:

للمحتسب ان يحسم مباشرة من راتب القيم على السلفة وتعويضاته المبالغ التي لا يثبت استعمالها، أو التي لا يسددها في المواعيد المحددة. كما له ان ينفذ تلقائيا بحقه أي تدبير قانوني آخر يؤمن استرداد هذه المبالغ.

ويمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية[1] ان يمدد مهلة التسديد في الحالات والظروف الاستثنائية.

المادة **212** – **الاقتطاع من اموال الادارة المتأخرة عن التسديد***

اذا تأخرت احدى الادارات المسلفة عن تسديد سلفة الخزينة المعطاة لها حق لمحتسب المالية المركزي ان يقتطعها رأسا مما يكون لهذه الادارة من أموال لدى الخزينة.

المادة **213** – **بيان سلفات الخزينة***[2]

يضم الى مشروع قانون قطع الحساب بيان بسلفات الخزينة المعطاة وفقا لأحكام المادة 203 من هذا القانون وبما سدد منها خلال سنة الموازنة.

الفصل الخامس: محاسبة المواد

المادة **214** – **تعريف محاسبة المواد***

تشمل محاسبة المواد جميع القيود والمستندات الضرورية لتبيان موجودات المواد التي تملكها الادارات العامة ولتسجيل حركتها.

المادة **215** – **شمول محاسبة المواد كل الادارات العامة***

---

(1)استبدل في المقطع الثاني من المادة 211 من قانون المحاسبة العمومية عبارة "ولوزير المالية" بعبارة: "ويمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية"، وذلك بموجب القانون رقم 41 تاريخ 1991/2/14، فاقتضى التنويه.

(2) تستخرج مصلحة المحاسبة العامة من حسابات المهمة ومستنداتها، بيان سلفات الخزينة، راجع بهذا الخصوص المادة 34 من المرسوم رقم 3373 الصادر بتاريخ 1965/12/11 (تحديد اصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

على جميع الادارات العامة ان تمسك محاسبة للمواد. وعلى االمؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة ان تمسك محاسبة للمواد تمكن من ممارسة هذا الاشراف.

المادة **216** – **مسؤولية حافظ المواد او مستعملها***

كل شخص كلف بحفظ او استعمال المواد المنصوص عليها في المادة 214 من هذا القانون مسؤول عنها ماليا.

ويمكن ان تترتب المسؤولية نفسها على الاشخاص المكلفين بمسك حسابات المواد وبمراقبتها.

المادة **217** – **النطاق المكاني لمحاسبة المواد***

يقتصر تطبيق احكام هذا الفصل على المواد الموجودة داخل الاراضي اللبنانية وفي البعثات اللبنانية في الخارج. ولا تطبق على عتاد الجيوش القائمة بخدمة فعلية ولا على العتاد المستعمل في المراكب البحرية والجوية.

المادة **218** – **مرسوم محاسبة المواد***

تنظم دقائق تطبيق أحكام هذا الفصل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية[1].

الباب الخامس: احكام خاصة

الفصل الاول: احكام خاصة بالجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام والمفارز الجمركية

المادة **219** – **اعتمادات الرواتب والتعويضات***

تدون اعتمادات الرواتب والتعويضات المتعلقة بأفراد الجيش ورجال قوى الامن الداخلي والامن العام في بند واحد بدون توزيع.

المادة **220** – **لجنة التلزيم***

تتولى التلزيم لجنة خاصة تؤلف وفقا لنظام يحدد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص.

المادة **221** – **الاتفاقات بالتراضي***

يمكن عقد اتفاقات بالتراضي بما يحتاجه الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام والمفارز الجمركية من لوازم وأشغال وخدمات في حالتي الحرب والطوارئ والحالات الاستثنائية التي تقضي باتخاذ تدابير فورية وذلك بناء على قرار مسبق من قائد الجيش.

المادة **222** – **الاعفاء من بعض شروط الصفقات***

يمكن وزارة الدفاع الوطني، عندما تعقد صفقات مع حكومات أجنبية او مؤسسات تراقبها او توصي بها هذه الحكومات لشراء الاسلحة والذخائر والاعتدة والاجهزة، ان تعفى الجهة التي تتعاقد معها من الشروط المتعلقة بمحل الاقامة والكفالة، والغرامات، وبتوجب التسليم قبل القبض.

المادة **223** – **امكانية اعادة استعمال بعض الاعتمادات***

(1) نظمت دقائق تطبيق احكام هذا الفصل بموجب المرسوم رقم 8620 تاريخ 1996/6/12، المنشور فيما بعد.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يمكن وزارة الدفاع الوطني ان تطلب، وفقا للأصول المحددة في المادة 117 من هذا القانون، اعادة استعمال الاعتمادات المقابلة:

1- لقيمة المواد التي تقدمها ادارة الجيش لقاء ثمن الى الضباط والافراد بصفتهم الشخصية.

2- لقيمة المواد التي تلزم بها ادارة الجيش الضباط والافراد المسؤولين عن فقدانها أو عطلها.

3- لقيمة الاسلحة والذخائر والاعتدة والاجهزة التي تبيعها قيادة الجيش من احدى الادارات او المؤسسات العامة.

4- لقيمة المواد المستعملة وبدل الخدمات المؤداة لحساب الادارات والمؤسسات العامة او لصالح احد الاشخاص الحقيقيين او المعنويين.

المادة 224 - المبالغ المدفوعة خطأ او بدون حق*

يجوز لوزارة الدفاع الوطني ان تقتطع من استحقاقات الرواتب التي تصرف من اعتمادات السنة الجارية المبالغ المدفوعة خطأ او بدون حق في سنين سابقة.

المادة 225 - المبالغ المقبوضة زيادة*

ان قيمة الرواتب وملحقاتها، وسلفات النقل والانتقال التي تقبضها القطع في سنة ما زيادة عن حقوقها وتعيدها الى الخزينة قبل اول ايار من السنة التالية، تدخل بتاريخ اعادتها في واردات السنة الجارية وفقا لأحكام المادة 8 من هذا القانون.

ويمكن ان يفتح بقرار من وزير المالية في بند الرواتب من موازنة الجيش اعتمادات اضافية توازي قيمة المبالغ المعادة، على أن تغطى بزيادة مماثلة في الواردات.

المادة 226 - امكانية العقد على حساب السنة التالية*

اعتبارا من أول آب من كل سنة، يجوز لوزير الدفاع الوطني ان يعقد على حساب السنة التالية، نفقات تجهيز مقدارها ثلثا الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية عن السنة الجارية في موازنات الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام والمخصصة للمفارز الجمركية في موازنة وزارة المالية.

ولا يجوز ان تعقد بهذه الواسطة نفقات لم يسبق للسلطة التشريعية ان وافقت علىمبدئها.

اضيفت الفقرة التالية الى المادة 226 بموجب المادة 14 من القانون رقم 66/55 تاريخ 1966/9/3:

يمكن تطبيق احكام المادتين 137 و138 من هذا القانون على الصفقات المذكورة في هذه المادة حتى قبل دخول السنة الجديدة.

المادة 227 -

الغي نص المادة 227 بموجب المادة 17 من القانون رقم 72/5 تاريخ 1972/2/1.

المادة 228 - تعيين محتسبي المواد*

يعين محتسبو المواد في الجيش بقرار من قائده.

المادة 229 - عدم توجب الكفالة*

لا يخضع محتسبو الجيش لنظام الكفالة الذي يخضع له سائر المحتسبين[1].

المادة 230 - حدود رقابة ديوان المحاسبة*

---

(1) اعفي المحاسبين العسكريين من تقديم الكفالات القانونية بموجب **القانون تاريخ 1956/8/20** التالي نصه: "
المادة الاولى _ خلافا لأحكام المواد 184 و186 و245 من المرسوم الاشتراعي رقم 10 تاريخ 29 كانون الاول سنة 1954، يعفى العسكريون المحاسبون من تقديم الكفالات القانونية.
المادة 2_ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية."

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

لا يجوز لديوان المحاسبة، ولا للمفتشين الماليين، ان يطلبوا الاطلاع او ان يطلعوا على وثائق ومعلومات تتعلق بالسر العسكري، الا اذا وافق قائد الجيش على ذلك. وتجرى رقابة ديوان المحاسبة على حسابات المواد المختصة بالجيش محليا واستنادا الى القيود التي تمسكها القيادة والاوراق الثبوتية التي تبرزها.

المادة **231** – **الاحكام المطبقة على قوى الامن الداخلي والامن العام***

الغي نص المادة 231 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 1713 تاريخ 1979/1/26 وابدل بالنص التالي[1]:

تطبق على قوى الامن الداخلي احكام المواد من 220 الى 230 ضمنا من هذا القانون بحيث يمارس كل من وزير الداخلية والمدير العام لقوى الامن الداخلي الصلاحيات الممنوحة لوزير الدفاع الوطني ولقائد الجيش كل فيما خصه.

اما بالنسبة للأمن العام والمفارز الجمركية فتطبق، مع مراعاة التنظيم الخاص بكل من هذين الجهازين، أحكام المواد 220 و222 و228 و229 و230 من هذا القانون.

الفصل الثاني: احكام خاصة بالانفاق في الخارج

المادة **232** – **نفقات البعثات الخارجية***

توضع تحت تصرف البعثات الخارجية سلفات موازنة دائمة تستعملها كل بعثة لدفع نفقاتها عن ستة اشهر على الاكثر.

المادة **233** – **لجنة تلزيم خاصة***

تجري التلزيم في البعثات الخارجية لجنة خاصة تعين بقرار من رئيس البعثة، كلما كان ذلك ممكنا، والا فيجري وفقا لأصول تحدد بقرار من وزير الخارجية والمغتربين.

المادة **234** – **نفقات الوفود الخارجية***

يمكن ان تثبت نفقات الوفود الى الخارج ببيانات مفصلة يصدقها رئيس الوفد على مسؤوليته.

المادة **235** – **نفقات التمثيل في الخارج والنفقات الادارية***

يمكن ان تثبت نفقات التمثيل في الخارج ببيانات مفصلة ينظمها رئيس البعثة الخارجية ويصدقها الامين العام لوزارة الخارجية والمغتربين.

وتثبت بالطريقة نفسها النفقات الادارية التي تؤديها البعثات الخارجية اذا كانت النفقة لا تجاوز 500 ليرة كل مرة.

المادة **236** – **آليات عقد النفقات وصرفها واصول مسك السجلات***

ألغي نص المادة 236 بموجب المادة 64 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/03 (موازنة 2017) واستعيض عنه بالنص التالي:

خلافاً لأي نص أو تدبير آخر، تطبّق على البعثات اللبنانية المسلكية والقنصلية، التعليمات المالية الصادرة بالقرار المشترك عن وزيري المالية والخارجية والمغتربين بتاريخ 1999/4/29 وتعديلاته وذلك

---

(1) الغي نص المادة 231 المعدل بموجب المرسوم رقم 1713 تاريخ 1979/1/26 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 39 تاريخ 1983/6/16 واستبدل بنص جديد.

لكن وبموجب المرسوم الاشتراعي رقم 29 تاريخ 1985/3/23 تم الغاء المرسوم الاشتراعي رقم 1983/39 وسائر النصوص الصادرة تطبيقا لاحكامه، كما اعيد العمل بالنصوص التشريعية والتنظيمية الملغاة بموجب هذا الاخير لا سيما المادة 231 المذكورة اعلاه، فاقتضى التنويه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

فيما يتعلق بآليات عقد النفقات وصرفها وشروط عقدها وحجز الاعتمادات وتدويرها سنوياً وأصول مسك السجلات وتنظيم القيود وقبض الأموال وصرفها.

الفصل الثالث: احكام خاصة بدفع الرواتب ومعاشات التقاعد

المادة 237 – التأدية في اول كل شهر*

تؤدى في اول كل شهر المخصصات والرواتب والتعويضات الشهرية الخاصة بالوظيفة او الملحقة بالراتب.

يطبق هذا التدبير على جميع الموظفين الدائمين والمؤقتين باستثناء المتمرنين منهم، كما تطبق على المتقاعدين وورثتهم.

المادة 238 – عدم استرداد أي مبلغ مدفوع*

يبقى المبلغ المدفوع تنفيذا لاحكام الفقرة السابقة حقا مكتسبا لمن قبضه ولا يسترد شيء منه لصالح الخزينة في جميع الحالات.

الفصل الرابع: احكام خاصة بوزارة البريد والبرق والهاتف

المادة 239 – انظمة خاصة*

تخضع محاسبة البريد والبرق والهاتف للأنظمة الخاصة بها ولأحكام هذا القانون في كل ما لا يتعارض مع الانظمة المشار اليها.

الفصل الخامس: احكام خاصة بالبلديات[1]

المادة 240 – احكام البلديات*

تحدد شروط تطبيق هذا القانون على البلديات بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري الداخلية والمالية.

الفصل السادس: المؤسسات العامة[2]

المادة 241 – احكام المؤسسات العامة*

تحدد شروط تطبيق هذا القانون على المصالح المستقلة وسواها من المؤسسات العامة بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الوصاية.

---

(1) اخضعت الاموال العائدة للبلديات بموجب قانون 1954/8/4 لأحكام قانون المحاسبة العمومية وذلك بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 12915 تاريخ 3 /1963/6 التالي نصها: "تخضع الاموال العائدة للبلديات بموجب قانون 4 آب سنة 1954 لأحكام قانون المحاسبة العمومية بما يتعلق بمراحل عقد النفقات وتصفيتها وصرفها ودفعها وتستثنى من قاعدة سنوية الموازنة. "

(2) **المرسوم رقم 15934 تاريخ 1964/3/31** (اخضاع مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية لاحكام قانون المحاسبة العمومية):

المادة الاولى_ يخضع مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية، لاحكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 14969 تاريخ 31 كانون الاول سنة 1963، وذلك في كل ما لا يتعارض واحكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 6839 تاريخ 1961/6/15.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الباب السادس: احكام مختلفة

عدلت المواد 242 الى 248 بموجب المواد 15، 16، 17، 18، 19، 20 و21 من القانون رقم 66/55 تاريخ 1966/9/3 واصبحت على الوجه التالي:

المادة 242 – ايداع الاموال في مصرف لبنان*

يجب ايداع جميع الاموال العمومية المحددة في المادة 2 من هذا القانون في الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان باسم الخزينة العامة.

يحدد تاريخ تطبيق هذه المادة بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة التابعة لها بمرسوم بناء على اقتراح وزيري الداخلية والمالية.

المادة 243 – حسابات خاصة ببعض اشخاص القانون العام*

يحظر على الادارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة والاشخاص المعنويين المذكورين في المادة الثانية من هذا القانون فتح حسابات في المصارف الخاصة او فتح حساب خاص بها في مصرف لبنان(1).

المادة 244 – الحسابات الخاصة في قيود مصلحة الخزينة*

يفتح في قيود مصلحة الخزينة في وزارة المالية حساب خاص باسم كل جهة من الجهات المذكورة في المادة السابقة(2).

المادة 245 – المبالغ القصوى التي يمكن الاحتفاظ بها في الصناديق الخاصة*

تحدد بقرار من وزير المالية او بقرار مشترك من وزير المالية ووزير الداخلية بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة البلدية، الاحكام المتعلقة بالمبالغ القصوى التي يحق لكل منها الاحتفاظ بها في صناديقها الخاصة وأصول تحريك الحسابات المنصوص عليها في المادة 244 أعلاه:

– تثابر الادارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة المذكورة في هذا الباب على قبض الايرادات العائدة لها. اما عمليات الدفع فتجري بواسطة صناديقها اذا كانت قيمتها لا تجاوز حد أقصى يعين بقرار من وزير المالية، او بقرار مشترك من وزيري المالية والداخلية بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة البلدية، وتدفع بواسطة صندوق الخزينة اذا كانت تتجاوز هذا الحد.

– وتثابر الادارات والمؤسسات العامة التي لا توجد لديها صناديق خاصة على القيام بجميع عمليات القبض والدفع بواسطة صندوق الخزينة.

المادة 246 – عدم وقف اية عملية دفع من صندوق خاص*

لا يجوز لمصلحة الخزينة ان توقف أية عملية دفع تأمر بها احدى الجهات التي لها حساب خاص في قيودها، طالما ان لها رصيدا دائنا كافيا في هذا الحساب.

المادة 247 – مسك الحسابات والقيود في الصناديق الخاصة*

تحدد دقائق تطبيق المواد 242 و246 من هذا القانون وبنوع خاص ما يتعلق منها بمسك الحسابات وتنظيم القيود وشكل السجلات والمطبوعات وطريقة دفع الخزينة لنفقات الادارات والمؤسسات التي لها

---

(1) خلافا لاي نص اخر ولا سيما احكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته واحكام قانون النقد والتسليف وتعديلاته، اجيز للادارات العامة ذات الموازنات الملحقة والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية فتح حسابات جارية مستقلة بهم في مصرف لبنان، وذلك وفقا لنص **المادة 3 من القانون رقم 49 تاريخ 1987/11/21** المتعلق بتعديل بعض احكام قانون المحاسبة العمومية، فاقتضى التنويه.

(2) راجع المرسوم رقم 13684 تاريخ 1963/8/23 والمرسوم رقم 16573 تاريخ 1964/6/5 المتعلقين بتوحيد حساب الادارات والمؤسسات العامة في صندوق الخزينة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

حساب في قيودها وكذلك المهل التي يجب انجاز المعاملات المالية خلالها، بقرار من وزير المالية او بقرار مشترك من وزيري المالية والداخلية بالنسبة للبلديات والمؤسسات العامة البلدية.

المادة **248** – **الغاء الاحكام المخالفة***

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 117 تاريخ 12 حزيران 1959 وتعديلاته، والمرسومين رقم 13665 و13684 تاريخ 23 آب 1963، والقانون الصادر في 4 كانون الثاني 1945 وكل نص آخر يتنافى وأحكام هذا القانون او لا يتفق مع مضمونه.

المادة **248** – **نشر القانون والعمل به***

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 31 كانون الاول سنة 1963.

المادة **2** – **النشر والتبليغ***

ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة.

الذوق في 30 كانون الاول سنة 1963

الامضاء فؤاد شهاب

نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم 104 تاريخ 1963/12/30

صادر
SADER
LEGAL
SINCE 1863

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©